جامعة باتنة1-الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التنظيم القضائي الجديد على ضوء القانون العضوي 22-10

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانـــون إداري

إعـــداد الطالبتين:
ســـــــالمي وردة
بوعرعارة كريمة

إشـــراف الأستاذ الدكتـــور:
كرازدي اسماعيل

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عبد الكريم هشام	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسا
كرازدي اسماعيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
هبال عبد العالي	دكتـــــور	جامعة باتنة1	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

إهـــــداء

إلى هديّتي من الله تعالى، والديا الكريمين، عسى أن يكون كل جهدي صدقة عليهما.

إلى روح أبي رحمه الله لو كان العمر يُهدى لأهديته عمري كله لله در من قال:

يا راحلين عن الحياة وساكنين بأضلعي هل تسمعون توجعي وتوجع الدنيا معي رحمك الله أبي.

إلى أمي الفاضلة المناضلة، حروف الوصف عاجزة أمامها عن نظم أجمل القصائد فيها حفظها الله، جعلها من نساء الجنة يارب.

إلى جميع إخوتي واخواتي كل بإسمه حفظهم الله ورعاهم في الدنيا والآخرة.

إلى كل من دعمني و ساندني من قريب وبعيد كل باسمه ومقامه.

كريمة بوعرعارة

إهـــــداء

إلى هديّتي من الله تعالى، والديا الكريمين، عسى أن يكون كل جهدي صدقة عليهما

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله

إلى أمي الغالية حروف الوصف عاجزة أمامها عن نظم أجمل القصائد فيها حفظها الله، وجعلها من نساء الجنة يارب.

إلى جميع إخوتي واخواتي خاصة اختاي **راضية وحنان** حفظهم الله ورعاهم

إلى كل من ساندني ودعمني من قريب وبعيد

سالمي وردة

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على النعم التي انعم بها علينا، نشكره ونحمده لإعطائه لنا القوة والعزيمة والصبر لإتمام هذا العمل مصداقا لقوله تعالى:

"وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد"

سورة إبراهيم الآية .07

وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أخرجه أحمد والترمذي.

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان إلى من كان عوننا لنا على إنجاز هذا العمل الأستاذ البروفيسور **كرازدي اسماعيل** " الذي تكرم علينا بإشرافه وتوجيهاته لك منا كل الشكر والتقدير

كذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور"**شوية مسعود**" على دعمه لنا لإتمام هذا العمل لك منا جزيل الشكر والعرفان

كما لا يفوتنا شكر لجنة المناقشة كل من الأستاذ الدكتور"**عبد الكريم هشام**" والدكتور" **هبال عبد الغاني**" دمتم ذخرا للعلم ولطالبه

لكم منا تحية شكر وإجلال ووسام إكبار دمتم ذخرا وحللتم في الأفق فخرا ونسأل المولى أن يجزيكم كل خير.

مقدمـــــة

لقد قامت الجزائر بعد الاستقلال بوضع نظام قضائي يتماشى مع وضعها كدولة حديثة العهد بعدما تراجع المؤسس الدستوري وتبنى النموذج الفرنسي في تطبيق النظام المزدوج إذ نص التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996على إنشاء مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية مستقلا عن المحكمة العليا التي بقيت مقومة الأعمال للمجالس القضائية والمحاكم وإنشاء محكمة تنازع وذلك لتكريس ازدواجية القضاء وهذا عملا بأحكام المادتين 152 و153 من دستور 1996، وهذا الأخير تبنى نظام ازدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية على أساس طبيعة النظام يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات حول القضايا التي تكون من اختصاص القضاء الإداري أو القضاء العادي الأمر الذي استدعى تدخل محكمة التنازع للفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري [1]، لكن هذه الهياكل طالما عانت من العرج الذي احدث إشكالات أخلت بأهم حق دستوري ألا وهو مبدا التقاضي على درجتين الذي اعتبر ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد.

فبعد انتقادات شديدة ومطالب كثيرة وجهت للمؤسس الدستوري الجزائري لتدارك هذه الفجوة العميقة في هياكل القضاء الإداري، أعلن هذا الأخير عن التعديل الدستوري 2020 الذي يعد نقطة انطلاق نظام قضائي مزدوج فعلي وحقيقي يتماشى مع التوجهات الجديدة للدولة بما يتطلبه قطاع العدالة. حيث صدر القانون العضوي 07/22 الذي احدث تغييرا في التقسيم القضائي والذي عرف بمستجدات وإصلاحات هامة على مستوى القضاء العادي، كما أعاد المشرع بعد التعديل الدستوري 2020 النظر في هيكلة القضاء الإداري فقام بإصلاحات تتمثل في استحداث محاكم إدارية للاستئناف التي نظمها بموجب القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي هذا الأخير شمل الجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلتها كما تمتد قواعد التنظيم القضائي من خلال القانون العضوي 10/22 لتشمل موظفو العدالة ككتاب الضبط وغيرهم.

---

[1]– بن منصور عبد الكريم، **الإزدواجية القضائية في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص ص 4، 5

أولا: أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع لتعلقه بطبيعة التنظيم القضائي والذي يعتبر ركيزة أساسية لإقامة دولة القانون وبسلطة القضاء لاسيما الإداري منه ولحداثة النصوص المدروسة والهيئات القضائية المستجدة والمتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف بهدف التطرق إلى التعديلات على تنظيمي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومن ثم إعطاء صورة شاملة لمختلف أجهزة ومؤسسات المنظومة القضائية العادية منها والإدارية نظرا للاعتماد على هذه الأخيرة باعتبارها ألية للفصل في المنازعات الإدارية حيث تعتبر نقلة نوعية في التشريع الجزائري

ثانيا: أهداف الدراسة

التعرف على التنظيم القضائي لمختلف الهيئات القضائية العادية منها والإدارية وكيف نظمها المشرع في ظل هذه التعديلات خاصة بعد استحداث هياكل جديدة متمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف، كما أنها تهدف إلى تحليل مختلف النصوص القانونية التي تنص على تنظيم هاته الجهات القضائية

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة

الأسباب ذاتية: الاهتمام الكبير بالقضاء الإداري باعتباره يدخل ضمن تخصصنا في دراسة الماستر

الأسباب موضوعية: فهم طبيعة النظام القضائي الذي على أساسه يمكن بيان كيفية تنظيم جهاته القضائية، وكذا القيمة والأهمية العلمية التي يكتسيها الموضوع في الاطلاع على أهم التطورات والتعديلات التي جاء بها المؤسس الدستوري على ضوء القانون 10/22 مع توضيح دور الهياكل وأجهزة القضاء الإداري في المنازعات الإدارية ومدى اختصاصاتها

رابعا: اشكالية الدراسة

يثير موضوع دراستنا إشكالات عدة حيث أن المشرع وعند تبنيه لنظام الازدواجية أسس مجلس الدولة كقمة للهرم القضائي والمحاكم الإدارية كقاعدة له، وبعد التعديل الدستوري لسنة

2020 استحدث المشرع المحاكم الإدارية للاستئناف من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الهيئات القضائية على ضوء القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي ؟

تثير هذه الإشكالية الأساسية أسئلة فرعية تتمثل في:

1) هل وفق المشرع في تكريسه للازدواجية بمفهومها الحقيقي والفعلي؟
2) فيما يتمثل دور كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف؟

خامسا: منهج الدراسة

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي من أجل وصف الهيكل القضائي وتبيان مختلف المواقف المتعارضة والمتشابهة في النصوص والوقائع.

كما اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يفرض علينا تحليل مختلف النصوص القانونية التي نظمت مختلف الهيئات القضائية وكذا القوانين التي نظمت الإجراءات الإدارية المتبعة أمام هذه الجهات ومقارنتها ببعضها البعض بالإضافة إلى القوانين التي أصدر تعديلا لها للوقوف على مدي توفيق المشرع في صياغة هاته التعديلات ومدى مناسبتها للوضع الحالي.

سادسا: الدراسات السابقة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تناولنا دراسة مشابهة نوعا ما لموضوعنا لكنها تدخل ضمن التنظيم القضائي بالرغم من أنها تختلف عنه في بعض الجوانب

نصيبي الزهراء، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012/2011

وكانت الإشكالية المطروحة هي مدى مراعاة المشرع الجزائري لمبادئ الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، فقد أشارت الباحثة من خلال دراستها أن المشرع الجزائري لم يوفق في توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، رغم الجهود التي بذلها من خلال مراعاته لمبدأ التقاضي على درجتين من أجل تحقيق مبدأ تقريب

القضاء من المتقاضي، الباحثة أشارت أن المشرع لم يوفق كان من الأجدر أن تقول أن الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية كان يسوده نوع من التعقيد وعدم التوازن، بالنظر للمهام الموكلة لمجلس الدولة من اختصاصات قضائية كقاضي اختصاص واستئناف ونقض وهذا يؤدي بدوره إلى خرق حق التقاضي على درجتين لأن كل القرارات التي تصدر عن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالاستئناف ولا بالنقض، أما المحاكم الإدارية والتي هي صاحبة الولاية العامة في القضاء الإداري حسب النصوص القانونية وما دام مجلس الدولة هو الأخر صاحب الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الهيئات الإدارية والنقابات المهنية الوطنية...الخ

وعليه فقد واجه القضاء الإداري الكثير من المعضلات مما يستوجب تنصيب هيئة قضائية بين مجلس الدولة والهيئات الإدارية وهو ما تم إصلاحه من خلال ما تطرق إليه بحثنا هذا.

استحداث محاكم إدارية للاستئناف والتي حدد اختصاصها بموجب القانون 13/22 الهدف منها تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين بالإضافة إلى ضمان تحقيق محاكمة عادلة خاصة في ظل تكريس حق الدفاع أمام هذه المحاكم وكذا تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هاته الجهات القضائية باعتبارها جهة تقاضي ثانية وبهذه الإصلاحات يمكننا القول ان المشرع في ظل التعديل الدستوري 2020 قد وفق في توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

صعوبات الدراسة

قلة الدراسات الشمولية إذا لم نقل انعدامها فيما يتعلق بألية التنظيم القضائي في ظل القوانين العضوية الحديثة إلا ما كان من أبحاث ومقالات متفرقة لجزئيات من هذا الموضوع

الاعتماد على مواد القانون العضوي في الدراسة أكثر من المراجع. تشعب النصوص القانونية وتنوعها مما صعب علينا ضبط الدراسة بشكل جيد. وحتى نتمكن من الإحاطة بالموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين اشتمل كل فصل على ثلاث مباحث، فخصصنا الفصل الأول لتنظيم هياكل القضاء العادي والقضاء الإداري والذي بدوره قمنا بتقسيمه إلى ثلاث

مباحث في المبحث الأول عالجنا فيه هياكل التنظيم القضائي العادي وسلطنا الضوء على هياكل التنظيم القضائي الإداري كمبحث ثاني. أما المبحث الثالث فتناولنا فيه المحاكم المتخصصة.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا إلى التشكيلة البشرية، حيث تطرقنا في مبحثه الأول إلى التشكيلة البشرية للقضاء العادي وفي مبحثه الثاني إلى التشكيلة البشرية للقضاء الإداري وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى التشكيلة البشرية للمحاكم المتخصصة.

الفصل الأول:
أجهزة التنظيم القضائي الجديد على ضوء القانون العضوي 22ـ10

تمهيد:

تبني ازدواجية القضاء تمخض عنه إنشاء جهات قضائية جديدة تتلاءم مع طبيعة النظام القضائي الجديد، والذي جسد تغيير نوعي على مستوى هياكل النظام القضائي بعد الفصل الرسمي عن أجهزة القضاء العادي والقضاء الإداري، وهذا الفصل لازم أيضا تغييرا في النصوص القوانين التي لها علاقة بالنظام القضائي الجزائري ، كالقانون العضوي 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري لسنة 2005 والمعدل بموجب القانون العضوي22-10، المؤرخ في22 جوان 2022، الذي جاء في مادته على أن النظام القضائي يشمل النظام القضاء العادي، ونظام القضاء الإداري، وجهات قضائية متخصصة، وهذا النظام يقوم على وجود هياكل مادية تجسد وجوده على أرض الواقع تتمثل في أجهزة التنظيم القضاء العادي (مبحث أول)، أجهزة التنظيم القضاء الإداري (مبحث ثاني) أجهزة قضائية متخصصة (مبحث ثالث)

المبحث الأول: أجهزة التنظيم القضاء العادي

يشمل نظام القضاء العادي في الجزائر على أجهزة قضائية مختلفة في درجاتها وتشكيلاتها، تستمد أساسها من الدساتير المتعاقبة على وجودها ومن مختلف القوانين العضوية المنظمة لها، واستنادا إلى المادة الثالثة من القانون العضوي 22-10[1]، المؤرخ في09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، نجد أن النظام العادي يتكون من المحاكم(مطلب الأول)، المجالس القضائية (مطلب الثاني)، والمحكمة العليا(مطلب الثالث)

المطلب الأول: المحاكم

تعتبر المحكمة القاعدة الأساسية التي يقوم عليها نظام القضاء الجزائري في شكله الهرمي، حيث حددت مقراتها بموجب الأمر 97-11[2]، المؤرخ في: 19مارس1997 المتضمن التقسيم القضائي المعدل والمتمم بموجب الأمر 22-07، المؤرخ في05 ماي 2022، وبالرجوع إلى المادة 10 من القانون العضوي 05-11[3]، المتعلق بالتنظيم القضائي والتي تقابلها المادة 19 من القانون العضوي 22-10[4]، المتعلق بالتنظيم القضائي اعتبرت المحكمة درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية، وحجية ذلك أنها جهات قضائية خاصة بالقانون العام وصاحبة الولاية العامة وهو ما أكدته المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[5]

---

[1]- المادة 03 من القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022

[2]- المادة 02، من الأمر 97-11، المؤرخ في19مارس1997، المتضمن التقسيم القضائي، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 22-07، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج. ر، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14ماي 2022.

[3]- المادة 10 القانون العضوي 05-11، المؤرخ في 17يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 22-10، المؤرخ في09 جوان 2022، ج. ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

[4]- المادة 19، من القانون العضوي 22-10، المؤرخ في09 جوان 2022، مصدر نفسه.

[5]- المادة 32 من قانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 22-13، المؤرخ في 12جويلية 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج، ر، العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022.

الفرع الاول: تنظيم وسير المحاكم

حدد القانون العضوي22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي كيفية تنظيم وسير المحاكم:

أولا: تنظيم المحاكم

قسمت المادة 21 من القانون 22-10المتعلق بالتنظيم القضائي المحكمة إلى عشرة أقسام كما يمكن أن يقلص عدد هاته الأقسام أو تقسم إلى فروع وذلك على حسب حجم وأهمية النشاط القضائي وكذلك يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

القسم المدني: يعتبر القسم المدني من أقدم الأقسام داخل المحكمة يختص بالفصل في النزاعات والخصومات المدنية التي تخرج من اختصاص الأقسام الأخرى كالقسم العقاري والاجتماعي، ويقوم أيضا بالفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والدعاوى المنقولة والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والتي تهدف إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن مختلف الأخطاء المرتكبة في حق الأفراد.

كما يختص القسم المدني بالفصل في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود البيع أو الإيجار أو الرهن وبصفة عامة كل عقد ينطوي تحت أحكام القانون المدني، كما ينظر القسم المدني في جميع النزاعات في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام باستثناء القضايا الاجتماعية طبقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]

قسم الجنح وقسم المخالفات: هما قسمان يمكن ضمهما في قسم واحد هو القسم الجزائي ينظر في الجرائم التي يرتكبها البالغون حين تكيف على أنها جنحة أو مخالفة بموجب قانون العقوبات أو القوانين العقابية المكملة له [2].

القسم الاستعجالي: يفصل بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى فوات الوقت عليها، مثل طلب وقف عملية البناء كتدبير مؤقت حماية لأصل

---

[1]- قبايلي الطيب، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، **النظام القضائي الجزائري**، الجزء الأول، د د ن، بجاية، 2013 / 2014، ص 59 .

[2]- بوضياف عمار، **النظام القضائي الجزائري**، دار الريحانة، الجزائر، 2008 ص 242 .

الحق من الخطر المحدق الناتج عن الاستمرار في عملية البناء إلى حين الفصل في موضوع الدعوى[1].

ويفصل أيضا القسم الإستعجالي في المنازعات المنصوص عليها قانونا كدعوى مراجعة بدل الإيجار وكذلك الطلبات المتعلقة بتعيين خبير من أجل تحديد تعويض الاستحقاق[2].

قسم شؤون الأسرة: يختص بالفصل في القضايا المتعلقة بالأسرة، الزواج والطلاق، التطليق، الخلع، اثبات النسب، وكذا النزاعات المتعلقة حول متاع البيت، توابع العصمة، الميراث، الجنسية.

قسم الأحداث: يختص بالفصل في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأحداث الأقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة وينظر قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي في جنايات الأحداث[3].

القسم الاجتماعي: يختص بالنظر والبت في القضايا والنزاعات التي تقع بين العامل والمستخدم، سواء كانت الهيئة المستخدمة عامة أو خاصة، وكذلك ينظر في النزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

القسم البحري: يختص هذا القسم بالنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود البحرية، وتتواجد الأقسام البحرية بالمحاكم الواقعة بالساحل[4].

القسم التجاري: يعد القسم التجاري من الأقسام القديمة التي استحدثت بموجب المرسوم رقم 66 163 المؤرخ في 08 جوان 1966 وقد رأى المشرع أنه من الضروري النظر في المنازعات التجارية في القسم التجاري بدلا منها في القسم المدني وهذا نظرا للتطور السريع للمجتمع التجاري، وبما أن المشرع فصل بين القانون المدني والقانون التجاري وهو ما ترتب

---

(1)- بن منصور عبد الكريم، " **الازدواجية القضائية في الجزائر** "، مرجع سابق، ص37.

(2)- رداح عبد القادر، " **النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية**"، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص 75.

(3)- المواد 446، 451، 459، القانون العضوي 04-14، المؤرخ في 10 جوان 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

(4)- بوضياف عمار، **النظام القضائي الجزائري**، مرجع سابق،ص244.

عليه وجود عقد بيع مدني وآخر تجاري وكذلك عقد إيجار مدني وعقد إيجار تجاري، وهو الدافع لفصل القسم التجاري عن القسم المدني ونظرا لخصوصية المجتمع التجاري فإن القسم التجاري

ينظر في المنازعات المتعلقة بعملية البيع والشراء، كذلك الأعمال التجارية حسب الشكل كالدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية والمحلات التجارية.

والجدير بالذكر أن القاضي التجاري لا يطبق القانون التجاري فقط في القضايا المطروحة عليه ففي حال تعذر حل النزاع في القانون التجاري فإنه يرجع إلى القانون المدني[1].

القسم العقاري: تم فصله عن القسم المدني بموجب القرار المؤرخ في 11 ابريل 1994 الصادر عن وزارة العدل وهذا نظرا لحجم المنازعات العقارية المتزايد وكذلك كثرة النصوص التشريعية، بحيث يفصل في المنازعات التي ترد على الأملاك العقارية مثل ملكيتها وعملية التصرف فيها عن طريق البيع والهبة والحيازة والاستغلال والارتفاق والقسمة.

ثانيا: سير المحاكم

في بداية كل سنة قضائية يقوم رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية وبموجب أمر يتولى توزيع قضاة الحكم على الأقسام والفروع إن وجدت، كما يمكن له أن يرأس أي قسم من أقسام المحكمة[2].

ينوب رئيس المحكمة نائب رئيس المحكمة في حالة غيابه، وينوب عنه هو الآخر أقدم رئيس قسم في حالة تعذر إنابته، كما يرأس أقسام المحكمة قضاة كل حسب تخصصه، ففي حالة تعذر على قاضي الحكم القيام بمهامه لوجود مانع يستخلف بقاضي آخر بأمر من رئيس المحكمة وهذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تفصل المحكمة بقاض فرد مالم ينص القانون خلاف ذلك [3].

---

[1]- بوضياف عمار، **النظام القضائي الجزائري**، مرجع سابق، ص 244.

[2]- المادة07 من القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 2022/06/09،مصدر سالف ذكره.

[3]- المواد 25، 24، 23 القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 2022/06/09،مصدر سالف ذكره.

الفرع الثاني الاختصاص:

يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية ويقصد به ولاية الجهة القضائية بالفصل في القضايا المطروحة أمامها وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي، وبالرجوع إلى المادة 12 من القانون العضوي 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي تبين تحديد الاختصاص للمحكمة يتم وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

أولا الاختصاص النوعي:

يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة كانت فيه الدعوى ويتم تحديده استنادا إلى موضوع الدعوى، وبالرجوع إلى المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي ترى أن المحكمة هي صاحبة الولاية العامة في جميع القضايا كقاعدة عامة، ومن خلال ما تم التطرق أعلاه في أقسام المحكمة نرى أن كل قسم مختص بالفصل في نوع من الدعاوى إعمالا لما جاء في مضمون المواد 423 إلى 536 من قانون 08-09، الإجراءات المدنية والإدارية[1]، والاستثناء الوارد على القاعدة العامة هو منح الاختصاص النوعي للمحاكم في المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الإضرار الناجمة التي أحدثتها أحد المركبات التابعة للدولة وتلك التي نتجت عن مخالفات الطرق وتلك[2].

ثانيا الاختصاص الإقليمي:

قواعد الاختصاص الإقليمي تضمنته المادتين 37و38 من قانون الإجراءات المدنية حيث تستندان على مقر المدعى عليه كقاعدة عامة وإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختياره لموطن يرجع الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة ثانية،،2009، ص 76 .

[2]- المادة 802 من القانون 09/08 المؤرخ في 2008/4/23، المعدل والمتمم للقانون 13/22 المؤرخ في 2022/07/12 .مصدر السالف الذكر.

المختار ما لم ينص القانون على خلاف، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يرجع الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[1].

الاستثناء الوارد على القاعدة العامة المقررة للاختصاص الإقليمي تناولته المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بغض النظر عن موطن المدعى عليه والذي يستند على مجموعة من المبررات يمكن أن تختصر في نقطتين هما: أولا النظر إلى طبيعة الوقائع تناولته المادتين 39 و40من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت على سبيل التوجيه بحيث لا يمكن للقاضي إثارته، ثانيها النظر إلى صفة أطراف الخصومة[2].

المطلب الثاني: المجلس القضائي

تعد المجالس القضائية جهة استئناف للأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا [3]، فهي تعتبر بمثابة محاكم درجة ثانية للتقاضي تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، تم إنشاء المجالس القضائية بموجب الأمر 65-278، المؤرخ في: 16نوفمبر 1965[4]، وبالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون العضوي 22-07، المتضمن التقسيم القضائي، المؤرخ في 05 ماي 2022 نرى أنها حددت عدد المجالس القضائية عبر التراب الوطني بثمانية وخمسون مجلسا قضائيا[5].

الفرع الأول: تنظيم وسير المجالس القضائية

يتشكل المجلس القضائي باعتباره درجة التقاضي الثانية للقضاء العادي من غرف مختصة بالنظر في الأحكام الصادرة عن أقسام الدرجة الأولى المماثلة لها، وتسير وفق نظام داخلي خاص

---

(1)- المادتين37و38، من القانون 09/08، مصدر السالف الذكر.

(2)- بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص 85.

(3)- عبد العزيز سعد، **أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1988، ص 79 .

(4)- الأمر65 – 278، المؤرخ في 16 نوفمبر1965، المتضمن التنظيم القضائي، 22-07، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج. ر، العدد32، الصادرة بتاريخ 14ماي 2022.

(5)- المادة 03 من القانون العضوي 22 – 07، المتضمن التقسيم القضائي، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج. ر، عدد32، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022 .

أولا: تنظيم المجالس القضائية

تشمل المجالس القضائية طبقا لما جاء المادة 15 من القانون العضوي 22-10[1]، المتعلق بالتنظيم القضائي الغرف الآتية: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الإستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، غرفة تطبيق العقوبات.

غير انه يمكن رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص هاته الغرف أو تقسيمها إلى أقسام بناءا على أهمية ومقتضيات وحجم النشاط القضائي، تفصل كل غرفة من الغرف في القضايا المعروضة عليها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يقسم المجلس القضائي إلى غرف تتمثل في الغرفة المدنية، والغرفة الإستعجالية وغرفة شؤون الأسرة، والغرفة الاجتماعية، والغرفة العقارية، والغرفة البحرية، والغرفة التجارية الفصل في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الأقسام المماثلة لها لمحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة اختصاص المجالس القضائية إقليميا.

اما بالنسبة للغرف الجزائية تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن القسم الجزائي لمحاكم الدرجة الأولى في مواد الجنح.

غرفة الأحداث: تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي تختص بالفصل بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لاختصاص المجلس القضائي في مواد الجنح والمخالفات[2]

غرفة تطبيق العقوبات: يتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي.

ثانيا: سير المجالس القضائية

سيرورة المجالس القضائية تناولته المادتين17 و18 من القانون العضوي22-10 المتعلق بالتنظيم، بحيث يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[1]- المادة15 من القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 2022/06/09،مصدر السالف الذكر.

[2]- المادة 466 فقرة 03، والمادة 472 من القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، المصدر سالف ذكره.

في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك يستخلفه أقدم رئيس غرفة أو قسم، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي وهذا بعد استطلاع رأي النائب العام.[1]

الفرع الثاني: اختصاص المجالس القضائية:

تختص المجالس القضائية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى حتى وإن كان وصفها خاطئ طبقا لنص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

كما تختص بالفصل في طلبات تنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلق بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، كما يختص بالفصل في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

كذلك يختص المجلس القضائي في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه الإقليمي في ما يخص المخالفات والجنح.

المطلب الثالث: المحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا هيئة قضائية عليا، ترأس قمة الهرم القضائي الجزائري، مقرها الجزائر العاصمة، تم إنشاؤها بموجب القانون 63-218 [3]، الصادر في 18 جوان 1963 المتضمن إحداث المجلس الأعلى، وتم بموجب القانون 11-12 [4]، المؤرخ في 26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، تنظيمها وتحديد اختصاصتها والذي يعتبر بمثابة نقطة تحول هامة في قمة الهرم القضائي الذي بموجبه هذا الأخير استبدل مصطلح المجلس الأعلى بمصطلح المحكمة العليا.

---

[1]- المادة 17و18 من القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 2022/06/09، مصدر السالف الذكر.

[2]- المادة 34 من قانون 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، المؤرخة في 29-04 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22 - 13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر، العدد 48، المؤرخة في 17 - 07-2022

[3]- الأمر 63-218، الصادر في 18 جوان 1963 المتضمن إحداث المجلس الأعلى، الصادر في 18 جوان 1968 .

[4]- لأمر 96-25، المؤرخ في 12 أوت 1996، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج. ر،العدد 48، الصادرة بتاريخ 14 اوت 1996 .

تتمتع المحكمة العليا بالاستقلال المالي والاستقلالية في التسيير، منذ سنة 1996، تطبيقا لمقتضيات الأمر 96-25، المؤرخ في 12 أوت 1996 المعدل والمتمم للقانون 89-22 المؤرخ 12 في ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

تمثل المحكمة العليا هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم طبقا للمادة 179 من دستور 2020 [1]لذلك فهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، إلا أنها قد تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في التشريع، تمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.[2]

الفرع الأول: تنظيم المحكمة العليا

يشمل التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا على غرف قضائية إلى جانب عدد من الهياكل الغير قضائية:

أولا: الغرف العادية

تتشكل المحكمة العليا من سبعة غرف تتضمن كل غرفة على عدد من الأقسام وهو ما أشارت إليه المادة 13 من القانون 11-12[3]، المذكور أعلاه وهي الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات، بحيث يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا أن يقسم هاته الغرف إلى أقسام بعد استطلاع رأي النائب العام وهذا حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، ويتم تحديد اختصاصات الغرف والأقسام التي تكونها من خلال النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي تضمنه المرسوم الرئاسي05-279 الذي تضمن النظام الداخلي للمحكمة العليا.

---

[1]- المادة 179، من القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 2022/06/09، مصدر السالف الذكر.

[2]- المادة 03 من القانون العضوي 11-12، المؤرخ في 24 شعبان عام 1432الموافق لـ 26 يوليو 2011 المتعلق بتنظيم تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2011.

[3]- المادة 13 من القانون العضوي 11-12 المتعلق بتنظيم تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، مصدر نفسه.

الأصل أن كل غرفة تنظر في القضية المحالة إليها وتفصل فيها دون أي تدخل من الغرف الأخرى إلا أنه قد تطرأ حالات تجتمع فيها هاته الغرف لتشكل بذلك غرف مجتمعة وغرف موسعة.

الغرف المختلطة: تتشكل من غرفتين على الأقل تتداول بحضور 15 قاضي على الأقل، تحال عليها القضايا عندما يتعلق الأمر بمسألة قانونية وتلقت بشأنها حلول متناقضة أمام غرفتين أو أكثر وتتم الإحالة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يعين فيه الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة، وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا ويقوم بدوره إخطار الغرفة المجتمعة.

الغرف المجتمعة: تفصل الغرف المجتمعة عن عدم اتفاق الغرفة المختلطة وكذلك في القضايا التي من شأنها إصدار قرار من أحد غرفها من شأنه تغيير اجتهاد قضائي.

تنعقد هاته الأخيرة بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه وباقتراح من رئيس أحد الغرف، يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ثانيا: الغرف الغير عادية

وتتمثل هذه الغرف في الغرف القضائية وتتمثل:

أ-مكتب المحكمة العليا: يتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه، وعميد رؤساء الأقسام، وعميد المستشارين، والنائب العام وعميد المحامين العامين.

ب-الجمعية العامة للقضاة: تتألف من جميع قضاة المحكمة العليا.

ج- مكتب المساعدة القضائية: يرأسه النائب العام لدى المحكمة العليا ويضم مستشار، ومحام ممثلا عن المنظمة الوطنية للمحامين وممثلا عن الوزارة.

تفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة الأقل، وتصدر قراراتها من أحد غرفها أو عن الغرفة المختلطة أو عن الغرف المجتمعة.

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة العليا

تعد المحكمة العليا جهة قضائية مقومة للجهات القضائية التي تدنوها في الهرم القضائي، فهي تقوم برقابة الأحكام والقرارات الصادرة عنها، لتبين وتوحد الحلول القانونية

على القضايا المعروضة أمامها، فهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع لأنها تفصل في الأحكام لا في الوقائع، ولا تعتبر أيضا درجة ثالثة للتقاضي.

وفي حالة قبولها الطعن المقدم أمامها، ونقض الحكم المطعون فيه، فإنها لاتنظر في موضوع النزاع بل تحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرته بتشكيلة جديدة ومغايرة، أو تحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نفس نوع ودرجة الحكم المنفوض، والتي تلتزم بتطبيق قرارا لإحالة في الأمور القانونية التي حددتها المحكمة العليا[1].

من صلاحيات المحكمة العليا أنها تشارك في برنامج تكوين القضاة، كما أنها تنشر قراراتها وجميع البحوث القانونية والعلمية تكريسا منها لتوحيد الاجتهاد القضائي.

وبالرجوع إلى المادة 152 من دستور 1996نلمس أن المحكمة العليا تستند على الدستور في ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها.

[1]- بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، سنة 2005، ص309.

المبحث الثاني: هياكل التنظيم القضائي الإداري على ضوء القانون العضوي 10/22

تتمتع المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف بدور هام في فرض القانون، وتطبيقه والفصل في المنازعات الإدارية التي تنشئ بين الإدارة والمواطنين. فبعد الإصلاحات الجذرية التي مست القضاء الإداري بعد صدور القانون 07/22[1] الذي أحدث تغييرا في التقسيم القضائي على مستوى القضاء العادي مع الحفاظ على مبدأ التقاضي على درجتين وبدوره أحدث صدور القانون العضوي 10/22[2]، المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ساهم بدوره تغييرا في التقسيم القضائي حيث أصبح القضاء الإداري في الجزائر يتكون من ثلاث هياكل أساسية تختص بالنظر والفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري وهي المحاكم الإدارية (المطلب الأول) المحاكم الإدارية للاستئناف (المطلب الثاني) ومجلس الدولة (المطلب الثالث)

المطلب الأول: المحاكم الإدارية

أنشأت المحاكم الإدارية كجهة قضائية إدارية قاعدية على مستوى درجات التقاضي صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية بموجب القانون 02/98، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية مستقلة بذلك عن المحاكم العادية لإيجاد نوع من الاستقلال في جانبه الهيكلي وتماشيا مع الازدواجية في الجانب الإجرائي حيث أصبحت المحاكم الإدارية قاعدة القضاء الإداري

الفرع الأول: تنظيم المحاكم الإداري

ولدراسة المحاكم الإدارية في الجزائر يتطلب معرفة أساسها القانوني. الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية (أولا) التشريع العضوي للمحاكم الإدارية (ثانيا) الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية (ثالثا)

---

[1]- قانون07/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، المصدر السالف الذكر.

[2]- قانون عضوي 10/22 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر العدد 41، المؤرخ في 16 جوان 2022

أولا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية

لا ينص دستور 1996– صراحة – على المحاكم الإدارية إلا من خلال الإشارة إليه في مادته 152 إلى الهيئات القضائية الإدارية التي يقوم مجلس الدولة أعمالها وهي بالدرجة الأولى محاكم إدارية[1]، المادة السالفة الذكر تقابلها المادة 171 من التعديل الدستوري 2016.وبصدور التعديل الدستوري 2020 تم تعديل المادة 171 وذلك بموجب المادة 179التي تنص على " يمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية" ومن خلال هذه المادة أعلن صراحة عن إنشاء محاكم إدارية ومحاكم إدارية للاستئناف مستقلة تماما عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية".

ثانيا: التشريع العضوي للمحاكم الإدارية

تستمد المحاكم الإدارية أساسها التشريعي من النصوص القانونية وعلى رأسها القانون العضوي 10/22 الذي أشار في مادته الرابعة إلى المحاكم الإدارية كجزء من النظام القضائي الإداري وحدد تشكيلها وتنظيمها من المادة 32 إلى المادة 38 مع العلم أن هذا القانون قد ألغى كل من القانون 11/05 المتضمن التنظيم القضائي والقانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 39 القانون العضوي 22/**10إلى** جانب القانون 02/98(ملغى) تخضع المحاكم الإدارية أيضا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/**09** المعدل والمتمم والقانون الأساسي للقضاء رقم 11/**04** وفي هذا السياق سنتطرق إلى النصوص القانونية السابقة التي نظمت المحاكم الإدارية

ينظم المحاكم الإدارية – أساسا–[2] القانون رقم 02/98 (ملغى) المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30 ماي 1998 حيث المادة 122من دستور **1996** في الفقرة السادسة " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور إنشاء الهيئات "[3] تقابلها المادة

---

[1]– محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 75

[2]– محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، المرجع نفسه، ص75

[3]– المادة 122 فقرة 06 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل 10افريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية، رقم 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002

139 من التعديل الدستوري **2020** من خلال المادة السابقة نلاحظ أن المؤسس الدستوري حدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان من بينها المجال المتعلق بإنشاء الهيئات القضائية وبالانتقال للمادة **123** فقرة**05** من دستور**1996** يتضح لنا أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في نفس المجال وكذلك بتأكد من المادة **140**[1] في فقرتها 05 من التعديل الدستوري **2020** على أن" البرلمان يشرع بقوانين عضوية فيما يخص القانون الأساسي والتنظيم القضائي

ثالثا: الأساس التنظيمي **للمحاكم الإدارية**

تطبيقا للقانون 02/98 صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات أحكام القانون رقم 02/98 والمتعلق بالمحاكم الإدارية

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية

أولا: الهياكل القضائية

1) الأقسام والفروع:

خصص القانون العضوي **10/22** المتعلق بالتنظيم القضائي الفصل الثاني للمحاكم الإدارية المتكونة من مادة للاختصاص القسم الأول ومادة للتشكيلة القسم الثاني

تنقسم المحاكم الإدارية إلى مجموعة أقسام وفروع لم يتطرق لها المشرع الجزائري في القانون العضوي بل أحالها إلى التنظيم كما نص المشرع في المادة **34** [2]من ق.ع **10/22** السالف الذكر على أن تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام

يمكن أن تقسم إلى فروع بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، ويختلف عدد الأقسام من محكمة إلى أخرى حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي وحسب المادة **33** من القانون السالف الذكر تفصل المحاكم الإدارية في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[1]– المادة 140 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020.

[2]– المادة 34 من القانون العضوي 10/22، المؤرخ في 2022/06/09، مصدر السالف الذكر.

والملاحظ أن المشرع غير تنظيم المحاكم الإدارية التي كانت تنظم في شكل غرف وتقسم إلى أقسام فأصبحت في ظل القانون العضوي **10/22** تنظم في شكل أقسام وتقسم إلى فروع.

2) النيابة العامة: نظمت النيابة العامة في المادة **36** من القانون العضوي **10/22** إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة لدى المحكمة الإدارية المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

ثانيا: الهياكل غير القضائية

تظم المحكمة الإدارية على غرار جميع الجهات القضائية الأخرى أمانة ضبط أشارت إليها المادة **11** من القانون **10/22** كما نظمتها المادتين **6 و7** في المرسوم التنفيذي **356/98** [1]

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية هو أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي ويتفرع هذا الاختصاص إلى اختصاص نوعي وأخر إقليمي طبقا للمعايير المحددة في التشريع الجزائري.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة في النزاعات الإدارية، إذ تختص بالفصل بالدرجة الأولى في المادة الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية حسب نص المادة 31 من القانون العضوي10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

حيث تم تحديد تشكيل المحاكم الإدارية بموجب المادة **900** مكرر الجديدة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال الاطلاع على قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 نجد أن المادة 800 جاءت لتثبت مبدأ الاختصاص العام

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1449 الموافق 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها

وهذا بموجب قابل للاستئناف[1]. نجد أن المشرع من خلال نص هذه المادة كرس المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي وكذلك نص على بعض الأمثلة للدعاوي التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بموجب نص المادة801 من القانون

السالف الذكر وبعبارة أخرى حدد الدعاوي الإدارية التي تختص بالفصل فيها المحكمة الإدارية.

كما أنه نص ببعض المنازعات ومنحها لمجلس الدولة بموجب نصوص صريحة في ق.إ. م.إ طبقا لنص المادة 901 أو في نصوص خاصة. أما بالنسبة لنوع المنازعات التي تعود لاختصاص المحاكم الإدارية فهي محددة في المادتين 800 و801 من ق.إ.م.إ المعدلتين في سنة 2022 بموجب القانون 13/22 المعدل والمتمم.

وهي كالآتي:

دعوى الإلغاء: هي" تلك الدعوى التي تحرك أمام هيئة قضائية إدارية وتستهدف إلغاء القرار الإداري النافذ [2]

دعوى التفسير: مطالبة المحكمة الإدارية بتفسير القرارات الإدارية الصادرة من الأشخاص الإدارية العامة من أجل إزالة الغموض الذي يشوب القرار الإداري بما يجعله مبهما.

دعوى فحص مشروعية القرارات الإدارية: بمعنى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية التالية:

- الولاية
- المصالح الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

---

[1]– أحسن غربي، **توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 04، الشهر12، السنة 2020، ص

[2]– بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 98

- المنظمات المهنية الجهوية.

دعوى القضاء الكامل: تسمى بدعاوي القضاء الكامل بالنظر لدور القاضي الذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، فله أن يحكم بالإلغاء والتعديل واستبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير الشرعي، وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر. إلا أنه يتعين مراعاة الارتباط المنصوص عليه في المادة 809 (معدلة بموجب القانون 13/22)

القضايا المخول للمحاكم الإدارية الفصل فيها بموجب نصوص خاصة: تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن قضايا منظمة بقوانين ونصوص خاصة طبقا لنص المادة 801 فقرة 03 من القانون 09/08 من بينها منازعات الضرائب حسب ما جاء في نص المادة 83 و121 من قانون الإجراءات الجبائية.

أما المادة 802 من القانون09/08 فنصت على الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية حيث

خص المشرع المحاكم العادية بالنظر في المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق

بالرجوع لنص المادة 807 [1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد شددت في قواعد الاختصاص النوعي واعتبرتها من النظام العام وأجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وكذلك الخصوم في أي مرحلة.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والاستثناءات المقررة عليه

المشرع اعتمد نفس المعيار المعتمد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثل في قاعدة أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها موقع المدعى عليه وفي حالة ما إذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف، فإن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وإلا فإن المحكمة التي يقع فيها الموطن

[1]– المادة 807 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22 – 13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر، العدد 48، المؤرخة في 17 – 07-2022

المختار هي التي تكون صاحبة الاختصاص[1] وفي هذا الصدد تصبح قواعد الاختصاص الإقليمي هي التي تحدد المنازعات التي تنظرها كل جهة قضائية بالنظر إلى موقعها الجغرافي وموطن الشخص المرفوع عليه الدعوى، وبذلك يتحدد الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة للمحكمة التي يقع بدائرتها موقع المدعى عليه[2]

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف

تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كهيئة قضائية في الهرم القضائي الإداري الجزائري نص عليها المشرع بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 وتلاها الباب الأول مكرر من القانون 13/22 تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وهذا بموجب المادة 07 من ذات القانون والملاحظ هنا أن هذه المادة أضافت المادة 900 مكرر والتي تضمنت مختلف الإجراءات للتقاضي أمام هذه المحاكم سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها درجة أولى للتقاضي في بعض المنازعات. **ومنه يتبين** لنا من خلال نص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 أن المشرع قد استحدث صراحة المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في سلم القضاء الإداري مصححا بذلك الانتهاك الذي كان ممارسا في حق القضاء الإداري، وكذلك لتخفيف الأعباء القضائية الملقاة على عاتق مجلس الدولة خاصة الاستئنافات وحسن سير الدولة.

لذلك سنتناول خلال هذا المطلب النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (الفرع الأول) التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية للاستئناف (الفرع الثاني) والاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الإطار القانوني المحاكم الإدارية للاستئناف

ولدراسة المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر يتطلب معرفة النظام القانوني لها.

---

[1]- العربي وردية، **فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص28

[2]- عمر زودة، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء**، الطبعة 02، د د ن، الجزائر، 2015، ص 12.

تضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي تضمنه المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 إشارة لوجود هيكل قضائي جديد ضمن هياكل النظام القضائي الجزائري في مادته الإدارية يتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف بالمفهوم القانوني. طبعا الإشارة لا تعني أن الدستور قد أنشأ المحاكم الإدارية للاستئناف

فهي ليست مؤسسات دستورية تنظمها قوانين عضوية وتخضع للرقابة القبلية من طرف المحكمة الدستورية، بل هي هياكل قضائية تنشئها النصوص التشريعية حسبما ورد في نص المادة **179**[1] من المرسوم السالف الذكر في سياق تعديل الهياكل التي تخضع أعمالها لتقويم المحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما مؤسستين دستوريتين.

وقد وجدت المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها القانوني عند إلغاء الأمر 11/97المتضمن التقسيم القضائي وصدور القانون رقم 07/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي الذي نص المشرع من خلاله طبقا لنص المادة 08 منه على استحداث ست(06) محاكم إدارية للاستئناف. منها 03 محاكم في الشمال تقع مقراتها بالجزائر وهران، قسنطينة، وأخرى تقع مقراتها في الجنوب ورقلة، تمنراست وبشار حسب المادة **09** من ذات القانون، وقد فصلت المادتين 29 و30 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي في الفصل الأول من الباب الرابع كل ما يتعلق باختصاص وتشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف، أما فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف فتكون وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما ما ورد في الباب الأول مكرر بداية من المادة 900مكرر إلى غاية المادة **900** مكرر9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[1]– المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية للاستئناف

أولا: الهياكل القضائية

1) الأقسام والفروع

أكدت المادة 34[1] من القانون 10/22المتعلق بالتنظيم القضائي أن المحاكم الإدارية للاستئناف تنظم في شكل غرف والتي يحدد عددها بناء على معيار طبيعة وحجم النشاط القضائي بالنسبة لكل محكمة وذلك من طرف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف وذلك بعد استطلاع رأي محافظ الدولة دون تحديد هذه الاستشارة أيا الأخذ بها إلزامي أم لا، كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على إمكانية تقسيم هذه الغرف إلى أقسام والتي يحدد عددها أيضا بموجب أمر من رئيس المحكمة في بداية كل سنة.[2]

قضائية أو عند الحاجة وفقا للمادة 07 من القانون المذكور أعلاه أي أن عدد الغرف والأقسام يكون متباينا من المحكمة الإدارية للاستئناف حسب حجم النشاط القضائي الخاص بكل جهة

ونلاحظ هنا المشرع كان على حق عندما خول مسألة تحديد عدد الغرف والأقسام لرئيس المحكمة الدستورية عكس ما كان عليه الحال في القانون رقم 09/08 ضمن مادته 04 حيث لم يكن لرئيس هذه الجهات القضائية أي دور في تحديد عدد الغرف والأقسام وعليه من الأفضل أن تحال هذه المسألة إلى رئيس كل جهة قضائية كونه أدرى بمعرفة أوضاع الهيئة التي يرأسها.

2) النيابة العامة

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضو 10/22 "**يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة**"

---

[1]– المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق

[2]– سعدي أمال ودحيمن محمد الطاهر، **التقسيم القضائي الإداري على ضوء دستور 2020**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة 2023، ص 189

يفهم من خلال نص هذه المادة أن محافظ الدولة هو من يتولى النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين[1]

ثانيا: الهياكل غير القضائية

أمانة الضبط: نصت عليها المادة 06 من المرسوم التنفيذي 356/98 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98

الأمانة العامة: تتضمن السير الإداري اليومي والمباشر للمحاكم الإدارية للاستئناف وهي تمثل تحت سلطة محافظ الدولة ويسيرها الأمين العام والمصالح الإدارية التابعة لها وذلك طبقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 120/23 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

الفرع الثالث: اختص**اص المحاكم الإدارية للاستئناف**

للمحاكم الإدارية للاستئناف اختصاص نوعي وأخر إقليمي

أولا: الاختصاص النوعي المحاكم الإدارية للاستئناف

قام المشرع باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف من أجل النظر في أحكام المحاكم الإدارية وهذا تكريسا لحق المتقاضي في ازدواجية التقاضي وقد منحها المشرع عدة اختصاصات جاءت المادة 29 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي في فقرتها الأولى تؤكد بأن المحكمة الإدارية للاستئناف تعتبر جهة استئناف حيث تختص بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في التعديل الدستوري 2020.

كما يؤول لها الاختصاص حسب الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه بالفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة، وفي هذا الإطار نجد مثلا المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خولها المشرع بموجب المادة 10 من القانون العضوي 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته والمعدل للقانون العضوي

[1]– الموقع الرسمي لوزارة العدل، بتاريخ 22 مارس، الساعة 23:50 .
https://www.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-2-2/

01/98 الفصل باعتبارها درجة أولى بالفصل في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية.

يعود الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والذي يعد تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية للاستئناف

تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من القانون العضوي 07/22 المتضمن التقسيم القضائي والتي أعلنت أن تحديد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف يتم عن طريق التنظيم. وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، فإن المادة 02 من نفس المرسوم المذكور أعلاه نصت على أن" تحدد دوائر الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للملحق الأول بهذا المرسوم"[1]. بالرجوع إلى هذا الملحق نجد المحاكم الإدارية للاستئناف الستة (06) والمحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها ومنه وحسب المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي فإن عدد المحاكم الإدارية في الجزائر 58 محكمة.

وتطبيقا للمادة 37 من القانون رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي والتي تقضي بأن الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع لأحكام هذا الأخير وفي الكتاب الرابع منه والمتعلق بالإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية لا سيما المادة 803 نجد أنها تقضي بن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية يتحدد طبقا للمادتين 37 و38 من القانون السالف الذكر

المطلب الثالث: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الجزائري من المؤسسات الدستورية حديثة النشأة تم إنشائه بموجب

---

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق ل 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر، العدد 84، الصادر في 14 ديسمبر 2022

التعديل الدستوري 1996 يمثل أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري، بدأ العمل الفعلي في سنة 1998وللعلم أن الدساتير السابقة لم تنص على استحداث هذه الهيئة. يتبع مجلس الدولة السلطة القضائية ويخضع أعضائه للقانون الأساسي للقضاة، ما عدا مستشاري الدولة في مهمة غير عادية [1]، جاء لتكريس الازدواجية بموجب دستور 1996 والقانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة. يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي، يسهر على احترام القانون وهذا ما كرسته المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أصبح مجلس الدولة يتدخل بصفة عامة كقاضي نقض عملا بالمادة901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة التي استنسخت لأحكام المادة 09 من القانون العضوي 10/22 المتضمن التنظيم القضائي، إذ يختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة كاستثناء فإن مجلس الدولة هو قاضي الاستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر الفاصلة في الطعون الرامية إلغاء أو تفسير أو تقييم شرعية القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية[2].

الفرع الأول: تنظيم مجلس الدولة

يجد مجلس الدولة قواعده وأسسه العامة من مصادر عديدة وردت كالآتي:

أولا: الأساس الدستوري لمجلس الدولة

يستمد مجلس الدولة أساسه الرئيسي من أحكام دستور 1996 خاصة المواد119 143، 153، 152 تعتبر هاتين المادتين 152 و153 المصدر القانوني الأسمى لمجلس الدولة وتحقق في نفس الوقت تكريسه من حيث وجوده وتسميته[3]، كما اعتبرت المادة 152من الدستور والتي تم تعديلها بموجب المادة 179 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كرست

---

[1]– لوشن سمية، **دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2022/2021، ص25

[2]– https://www.brahimi-avocat.com/ar/blog/1-7.html

[3]– ياسين طهراوي ورشيد خلوفي، **مجلس الدولة**، مجلة إدارة، المجلد 09، العدد 01، 1999، ص 92

نظام الازدواجية القضائية وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أعلن إنشاء نظام قضائي إداري مستقل ومتكامل[1]

ثانيا: الأساس التشريعي لمجلس الدولة

يكمن الأساس التشريعي لمجلس الدولة من خلال صدور القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11/22 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وهذا الأخير صدر تطبيقا لنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تشترط تنظيم مجلس الدولة بقانون عضوي، وكذلك القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي صدر تطبيقا للمادة 140 من دستور 2020، بالإضافة إلى القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13/22 الذي نظم القواعد الإجرائية أمام مجلس الدولة ضمن المواد من 901 إلى 989[2]. وبالرجوع إلى النظام القانوني المنظم لأعضاء مجلس الدولة نجده هو نفسه المنظم لفئة القضاة فإنهم يخضعون للقانون العضوي رقم 11/04[3]. وأخيرا القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي في المادة 09 الفقرة 02 " تتولى الجهات القضائية، خلال هذه الفترة الفصل في القضايا المستعجلة وقضايا المحبوسين "

ثالثا: الأساس التنظيمي لمجلس الدولة

المرسوم التنفيذي رقم 413/01[4]، المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، يتضمن إنشاء مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 165/03، المؤرخ في 09 أفريل 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة

---

(1)– لوشن سمية، **دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 27

(2)– مجلة الدولة، https://elearning.univ-msila.dz/moodle/?redirect

(3)– لوشن سمية، **دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري**، مرجع سابق، ص 28

(4)– المرسوم التنفيذي رقم 413/01، المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، يتضمن إنشاء مجلس الدولة وتنظيمها وسيره

المرسوم التنفيذي رقم 267/12، المؤرخ في 23 جوان 2012، يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية[1]

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي لمجلس الدولة

يشمل مجلس الدولة الهيئة القضائية الإدارية العليا للقضاء الإداري الجزائري وله عدة اختصاصات منها اختصاصات قضائية وأخرى استشارية.

أولا: الهيئات القضائية لمجلس الدولة

لم ينص القانون على عدد غرف وأقسام مجلس الدولة لكن القانون الداخلي لمجلس الدولة[2] حدد بمقتضى المادة 44 منه عدد الغرف بخمس (05) وعدد الأقسام عشرة (10) وهي:

الغرفة الأولى: تثبت في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكن.

الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة والمنازعات الضريبية.

الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.

الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية

الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

يمكن النظر عند الاقتضاء في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة، وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل بحيث يمارس كل قسم نشاطه إما على انفراد أو يجتمعان في شكل غرفة واحدة [3]. ولا يمكن لأية غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، أما في حالة الضرورة فتكون جميع الغرف مجتمعة في

---

[1]– مجلة الدولة، المرجع نفسه

[2]– النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019، ج. ر، العدد 66، الصادرة في 27 أكتوبر 2019

[3]– بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة،2007، ص 124

شكل غرفة واحدة خاصة في القضايا التي من شانها أن يؤدي القرار فيها إلى التراجع عن اجتهاد قضائي. كما أنه لا يصح الفصل في القضايا التي تعرض على تشكيلة الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف عدد التشكيلة على الأقل.

أولا: الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة اختصاصه الاستشاري بجعل النصوص التشريعية المعروضة عليه متجانسة ومتكاملة مع المنظومة القانونية السارية المفعول سواء على المستوى الداخلي (القوانين الوطنية) أو المستوى الخارجي (الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر)

وقد نظم المشرع الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة طبقا لما جاء في نص المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأخيرة [1]، ويتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة [2] طبقا لنص المادة 14 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة، كما توجد هيئات أخرى في مجلس الدولة وهي عبارة عن مكتب مجلس الدولة والمصالح الإدارية والتقنية بالإضافة إلى أمانة الضبط.

[1]– المادة 143، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السالف ذكره

[2]– بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، مرجع سابق، ص 126

المبحث الثالث: الأجهزة القضائية المتخصصة

تضمن القانون العضوي 22-10 المتعلق التنظيم القضائي في الفصل الثالث منه على جهات قضائية متخصصة، خولت لكل منها صلاحيات دون سواها وهذا تماشيا مع الإطار التنظيمي لمرفق العدالة وتطور المنظومة القضائية وبالموازاة مع تزايد حجم النشاط القضائي، تمثلت هاته الجهات في محكمة التنازع (المطلب الأول) ومحكمة الجنايات (المطلب الثاني) إلى جانب المحكمة العسكرية (المطلب الثالث)

المطلب الأول محكمة التنازع

تعتبر محكمة التنازع هيئة قضائية دستورية خاصة مقرها الجزائر العاصمة[1]، ميزتها التحكيم مما جعلها تحتل مكانة خاصة خارج الهيكل السلمي للنظامين القضائيين العادي والإداري، لا تنظر في حالات التنازع التي تثار داخل الجهة القضائية الواحدة، وإنما في حالة تنازع الاختصاص النوعي بين جهتين قضائيتين مختلفين، لها أساسها القانوني (الفرع الأول) واختصاصات خاصة بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لمحكمة التنازع

تطرح محكمة التنازع خصوصيات نظامها القانوني والتي يكشفها تحليل الإطار القانوني لها:

<u>أولا:</u> الأساس الدستوري لمحكمة التنازع:

وجدت محكمة التنازع أساسها الدستوري من دستور 1996 في مادته 152فقرة الرابعة التي ترى على تأسيس هيئة قضائية تفصل في مسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، هنا قصر المشرع اختصاصها في قمتي الهرم القضائي العادي والإداري.

[1]- المادة 02 من القانون رقم 98-03، المؤرخ في 1998/06/03، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها،ج ر،عدد 39،

دستور 2016 وسع مجال الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والإدارية. على خلاف ذلك دستور 2020 الذي خول لمحكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والإداري[1].

ثانيا: الأساس التشريعي:

تستمد محكمة التنازع أساسها التشريعي من القوانين العضوية،

القانون العضوي 98-03، المؤرخ في 1998/06/03، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها، فهو يعتبر بمثابة شهادة ميلاد لها وبطاقتها التعريفية.

القانون العضوي 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، بحيث ترى المادة 171 فقرة 4 على أن محكمة التنازع تختص في الفصل في حالة تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري [2].

القانون العضوي 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي، بحيث نصت المادة الثانية منه صراحة على أن التنظيم القضائي يشمل نظام قضائي عادي ونظام قضائي إداري ومحكمة التنازع[3].

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التنازع

تختص محكمة التنازع بالفصل في النزاعات الناشئة بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري وفق الشروط المحددة لها في القانون العضوي 98-03، المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وعملها، بحيث لا يمنح لها القانون صلاحية التدخل في النزاعات التي تطرح بين جهات القضاء الخاضعة لنفس النظام[4]، وعليه فمحكمة التنازع لا تنظر في المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص مما يجعل اختصاصها محددا وليس

---

[1]- عمر غزل، "**محكمة التنازع الجزائرية بين إشكالات الواقع ورهانات المستقبل**"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة برج باجي مختار عنابة، سبتمبر 2022 .

[2]- المادة 171 من القانون العضوي 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادرة في 2016/03/07،

[3]- المادة 02 من القانون 22-10، المؤرخ في16 جوان 2022 مصدر سالف الذكر.

[4]- المادة 03 من القانون العضوي 98-03، المؤرخ في 1998/06/03، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها، مصدر سالف ذكره.

عاما[1]،وبالتالي فهو يشمل مجموعة من الحالات فقط وهي حالة التنازع الإيجابي، حالة التنازع السلبي، حالة تناقض الأحكام النهائية.

أولا: حالة التنازع الايجابي: يطرح عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما تخضع للقضاء العادي والأخرى للقضاء الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع [2].

ثانيا: **حالة التنازع السلبي:** يطرح عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما تخضع للقضاء العادي والأخرى للقضاء الإداري بعدم اختصاصهما للفصل في نفس الموضوع. [3]

ثالثا: حالة تناقض الأحكام النهائية: تتحقق هاته الحالة عند صدور حكمان قضائيان نهائيان من جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، ويقع التناقض في مضمونهما وأثارهما القانونية والقضائية ومنصبين في نفس الموضوع. [4]

رابعا: التنازع على أساس الإحالة: إن الإحالة على محكمة التنازع ليس تنازع بالمعنى الحقيقي إنما هو معالجة مساوئ التنازع السلبي المتمثلة في بطء الإجراءات والتنازع الايجابي الناتج عن انفراد الإدارة وحدها برفع التنازع.

المطلب الثاني: محكمة الجنايات

بعد تبني المشرع نظام التقاضي على درجتين في دستور 2016 وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17 -07 المؤرخ في27 مارس 2017، تبنى كذلك التقاضي على درجتين في المادة الجزائية وتبعا لذلك أصبحت توجد على مستوى المجلس القضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان في الفصل في الجرائم التي توصف على أنها جناية وكذا المخالفات والجنح المرتبطة بها .

الفرع الاول : سير محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

تعقد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر عند فتح دورة الجنايات، كما يجوز عقد دورة اضافية من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام وهذا لأهمية

[1]- المادة 15 من القانون 98-03، المؤرخ في 1998/06/03، المصدر نفسه.

[2]- المادة 01/16 من القانون 98-03، المؤرخ في 1998/06/03، مصدر سالف الذكر.

[3]- المادة 02/16 من القانون العضوي 98-03، المؤرخ في 1998/06/03، مصدر سالف الذكر.

[4]- بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ص ص 302-303.

القضايا المطروحة امامها وهذا حسب مقتضيات المادة 253 من قانون الاجراءات الجزائية، ويجوز لها ان تعقد دوراتها خارج دائرة اختصاص المجلس بناءا على قرار من وزير العدل طبقا لنص المادة 252[1] .

أما محكمة الجنايات الاستئنافية تعقد دوراتها داخل المجلس القضائي تنظر في الاحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

بحيث جاء في مقتضيات المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية على انه توجد في كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، بحيث تكون الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية [2]

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

نص المشرع على محكمة الجنايات واختصاصاتها بموجب أحكام المواد 248إلى 322 مكرر من الامر 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966- المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية توجد بكل مجلس القضائي، لهما كامل الولاية للحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين عليها قضائي تحاكم البالغين لسن الرشد الجزائي فقط بعد إلغاء لفقرة الثانية من المادة 249 لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149-4 من قانون حماية الطفل، ففيما سبق كانت يمكن متابعة الأحداث البالغين سن 16 الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة وهو ما لا يمكن اليوم. [3]

- تقضي في الدرجة الأولى بحكم ابتدائي قابل للاستئناف.

- ليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص، فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها، لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث جاز لها أن تقضي بعدم الاختصاص، كما أن القضايا المطروحة أمامها محقق فيها على درجتين، قاضي

---

[1]- المادة 17-02 من القانون العضوي 98-03، المؤرخ في 1998/06/03، مصدر نفسه.

[2]- المواد 322،248 من قانون 17 07 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سالف ذكره

[3]- درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر**،(منشورات عشاش، 2003)، ص 162 .

التحقيق وغرفة الاتهام، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة الاختصاص، المجلس القضائي سواء في الدرجة الأولى أو الثانية. [1]

المطلب الثالث: المحكمة العسكرية

أدخلت عدة تعديلات على قانون القضاء العسكري وهذا تماشيا مع الدستور والاتفاقيات الدولية وكذا النصوص التشريعية المستحدثة لتنظيم وتسيير مرفق الجيش ولدراسة المحاكم العسكرية يجب التطرق لأساسها القانوني

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم العسكرية

أولا: الدستور

بالرجوع إلى ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2008 فقد أشار المؤسس الدستوري إلى احترافية المؤسسة العسكرية واعتبرها مشروع دولة وأن الجزائر في طريقها إلى مشروع احترافية الجيش إذ نص على دستورية احترافية المؤسسة العسكرية في مقدمة الدستور وهو ما يشكل خطوة كبيرة لدعم هذه المؤسسة.

وكذا بالرجوع إلى الدستور الجزائري فإنه لم يشر إلى إنشاء أو اختصاص لمحكمة العسكرية حيث أن الدستور نص على التنظيم القضائي وتبنى الازدواجية القضائية أين نجد القضاء المدني والقضاء الإداري بالإضافة إلى محكمة التنازع، فالمشرع اعتبر المحكمة العسكرية تندرج ضمن تنظيم القضاء الوطني وليس قضاء استثنائي أو قضاء خاص.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

وهي أهم مصدر من مصادر القضاء العسكري على غرار الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، وعليه فإن قانون القضاء العسكري [2]، جاء ليعزز احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان، ومن هنا نبين مدى تطابق قواعد القضاء العسكري مع الاتفاقيات الدولية.

---

[1]- بوسقيعة أحسن، **قانون الإجراءات القضائية في ضوء الممارسة القضائية**، ديوان المطبوعات الوطني، 2002، ص80 .

[2]- القانون رقم 18- 14، المؤرخ في 29-07-2018، ج ر، رقم 47 المؤرخة في 01-08-2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-04-1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر، رقم 38، 1971

ثالثا: التشريع كمصدر للقضاء العسكري

قانون الإجراءات الجزائية

بالرجوع إلى قانون القضاء العسكري فإنه في العديد من نصوصه يحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية في العديد من المرات وهذا في غياب قانون الإجراءات الجزائية العسكرية حيث نص القانون العسكري وعلى سبيل المثال في المادة 40 مكرر أنه " يمكن للجهات التحقيق أو الحكم على أن تقوم باستجواب المتهم ومواجهته أو سماع الأطراف عبر المحادثات المرئية باحترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية طبقا لأحكام هذا القانون "

قانون العقوبات

انتهج قانون القضاء العسكري لاسيما في عقوبات الإعدام المنصوص عليها أو إهانة الهيئات القضائية وجرم الاعتداء حيث نصت المادة 138[1]، من القانون السالف الذكر على تشديد العقوبات وفقا لقانون العقوبات.

رابعا: التعديلات الواردة على قانون القضاء العسكري

التقاضي على درجتين والأمن القضائي في المحكمة العسكرية طبقا لنص المادة 03 مكرر من القانون 14/18 " تنظم الجهات القضائية العسكرية في المحاكم العسكرية ومجالس استئناف عسكرية " كما أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تكون قابلة للاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية العسكرية وفقا للإجراءات والآجال القانونية حسب نص المادة 179 من القانون السالف ذكره.

الفرع الثاني: اختصاص للمحاكم العسكرية

أولا: الاختصاص النوعي للجهات القضائية العسكرية

1)الاختصاص الشخصي لصفة الجاني مرتكب الجريمة

حسب نص المادة 25 المعدلة والمتمم بالقانون 14/18، تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث من

[1]– المادة 138 من القانون رقم 18– 14، المتضمن قانون القضاء العسكري، مصدر سالف ذكره .

قانون القضاء العسكري ويحال إليها كل فاعل أصلي في الجريمة سواء كان عسكري أو لا [1]

2) الاختصاص النوعي لموضوع الجريمة

يندرج الاختصاص الموضوعي ضمن أحكام المادة 25المعدلة بالقانون 14/18، حيث يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العسكرية

المشرع الجزائري قد اخذ بالمعيار المكاني أيضا لتحديد اختصاص القضاء العسكري بأن جعل من اختصاصه جميع الجرائم التي تقع في أماكن معينة وهذا يخضع للقاعدة العامة للاختصاص وإلى حالات خاصة.

[1]– المادة 25 المعدلة بالقانون رقم 18– 14، المتضمن قانون القضاء العسكري، مصدر نفسه .

الفصل الثاني:
التشكيلة البشرية للتنظيم القضائي الجديد على ضوء القانون العضوي 22ـ10

تمهيد:

يتكون الجهاز القضائي من هيئة بشرية مختصة ومتمايزة في تخصصاتها تسهر تسيير مرفق العدالة، تؤدي أعمالها القضائية ضمن الأجهزة القضائية، ويتابع الحياة المهنية للقضاة أجهزة تسمى أجهزة الإدارة القضائية، وسنتطرق في هذا الفصل إلى التشكيلة البشرية لمرفق القضاء وسنولي طرح أهم الجوانب التي تناولها التنظيم القضائي 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي من خلال معالجة التشكيلة البشرية للقضاء العادي (المبحث الأول) والتشكيلة البشرية للقضاء الإداري (المبحث الثاني) والتشكيلة البشرية للجهات القضائية المتخصصة (المبحث الثالث)

المبحث الأول التركيبة البشرية للقضاء العادي

يمارس العمل القضائي قاض بمساعدة مجموعة من الموظفين 1يقومون بالأعمال الإدارية اللازمة، سواء داخل الجهات القضائية أم خارجها، وينقسم رجال القضاء إلى طائفتين تسمى الطائفة الأولى قضاة الحكم بمعية طائفة ثانية تسمى قضاة النيابة برجال القضاء الواقفون لأنهم يجدون في الوقوف عنوانا لعملهم. وعليه سنتطرق إلى التركيبة البشرية للمحاكم (المطلب الأول) التركيبة البشرية للمجالس القضائية (المطلب الثاني) والتركيبة البشرية بالنسبة للمحكمة العليا (المطلب الثالث)

المطلب الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم

يشرف على سير المحكمة تشكيلة بشرية قضائية، موزعة بين الأقسام بناءً أمر صادر من رئيسها بعد استشارة وكيل الجمهورية. وبالرجوع إلى المادة 19[1] من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، حددت تشكيلة المحكمة في قضاة الحكم (الفرع الأول) وقضاة النيابة (الفرع الثاني) أمانة عامة (الفرع ثالث) [2]

الفرع الأول: قضاة الحكم

يطلق عليهم رجال القضاء الجالسون لأنهم يمارسون أعمالهم وهم جالسين:

-رئيس المحكمة.

-نائب رئيس المحكمة.

-قضاة.

-قاضي التحقيق أو أكثر.

-قاضي الأحداث أو أكثر.

-قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر.

[1]- المادة 19 من قانون عضوي رقم 22-10، المؤرخ في 2022/06/09، مصدر السالف الذكر.

[2]- المادة 11 من قانون عضوي رقم 22-10، المؤرخ في 2022/06/09، مصدر السالف الذكر.

أولا: رئيس المحكمة ونائبه:

يشرف على تسيير المحكمة رئيس ويساعده نائب الرئيس، ويكون كل فرع من فروع المحكمة تحت إشراف الرئيس، يجوز لرئيس المحكمة أن يترأس أية غرفة أو قسم، في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة ينوبه نائب رئيس المحكمة ينوبه أقدم قاضي في حالة غياب نائب الرئيس يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وتناولت المادة 07 [1]من قانون التنظيم القضائي الأخير على أنه يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء.

يتمتع رئيس المحكمة بعدة سلطات وهي ضبط حسن سير الجلسات، منح الهيبة للمحكمة من خلال فرض الاحترام الكامل لها، اتخاذ أي إجراء يراه لازما من أجل إظهار الحقائق، وباعتباره قاضيا كباقي قضاة الحكم يجلس ليفصل في المنازعات التي خولت له بموجب القانون[2]. يتمتع بصلاحيات يمارسها أثناء إجراء المرافعات وهي:

-الإعلان عن الأطراف والشهود والخبراء.

-التحقق من حضور المتهم وهويته ومعرفة الإجراء الذي رفعت به الدعوى أمامه.

-التحقق من حضور المسؤول المدني والمدعى المدني للشهود أو غيابهم.

-انتداب محامي للمتهم وتلقي أقواله.

-تحديد تاريخ الجلسة في حالة عدم إنهائها المرافعات وإعلام أطراف الدعوى بتاريخ النطق بالحكم [3].

ثانيا: القضاة:

يساهم القضاة في تسيير مرفق القضاء، من خلال الفصل في الخصومات القضائية التي تعرض عليهم حسب اختصاصهم القانوني يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي

---

[1]- المادة 07 قانون عضوي رقم 22-10، المؤرخ في 2022/06/09، مصدر السالف الذكر.

[2]- شريفي عبد الرحمان، **رئيس المحكمة**، مذكرة لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2002-2003، ص 04.

[3]- قانون عضوي رقم 04-11، متضمن القانون الأساسي للقضاء، مصدر السالف الذكر.

بناءا على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[1]، بعد أدائهم لليمين كما بينته المادة الرابعة من القانون الأساسي للقضاء قبل توليهم وظائفهم أمام المجلس القضائي الذي عينوا في دائرة اختصاصه، ويحرر محضر أداء اليمين في ذلك أين يتم تنصيبهم في جلسة احتفالية مع تحرير محضر تنصيبهم، يفتح لكل قاض ملف إداري خاص به يحتوي على وثائق حالته المدنية وحالته العائلية، وكذلك الوثائق المتعلقة بمساره المهني[2].

يتمتع القضاة بمجموعة من الحقوق كما تترتب عليهم واجبات ملزمين بها:

-يتمتع القاضي بحصانة وحماية منحها إياه القانون من كل ما يعرقل أداءه الوظيفي ومن شأنه المساس بنزاهته[3].

-ضمان استقراره بحيث لا يجوز نقله دون موافقة المجلس الأعلى للقضاء في حالة الحركة السنوية للقضاة وهذا لضمان السير الحسن لمرفق العدالة.

-تقاضي مرتب يجعله في منأى عن المغريات مع توفير سكن وظيفي له.

-الحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.

-حمايته من خطر خارجي أثناء مزاولته لعمله، مع تعويضه الضرر الناتج عن ذلك

تناول المشرع الجزائري واجبات القضاة في القانون العضوي 04 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة في المواد من07 إلى 20[4] المتمثلة فيما يلي:

-من واجب القضاة التحفظ على أعمالهم واتقاء الشبهات التي من شأنها المساس بنزاهتهم وحيادهم، وان يسلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة ويجب عليه أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في الآجال المحددة مع سرية المداولات.

-على القاضي الذي ينتمي إلى جمعية أو إذا كان زوجه يمارس نشاطا ربحيا أن يصرح بذلك إلى وزير العدل من أجل اتخاذ التدابير اللازمة بذلك عند الاقتضاء وهذا تعزيزا لمبدأ استقلالية القضاء.

---

(1)- طاهري حسين، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2008، ص 55.

(2)- قانون عضوي رقم 04-11، متضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السالف الذكر.

(3)- المادة 166 من دستور 1996، المصدر السالف الذكر.

(4)- المواد 07 إلى 20، قانون عضوي ر 04-11، متضمن القانون الأساسي للقضاء، مصدر نفسه.

-يمنع على القاضي إذا كان زوجه يمارس مهنة المحاماة العمل بالجهة القضائية المتواجدة بدائرة اختصاصه.

-من الضروري على القضاة التصريح كتابة بممتلكاتهم ويتجدد التصريح كل خمس سنوات، وعند كل وظيفة عينية[1].

ج-قاضي التحقيق:

يعين قضاة التحقيق بالمحاكم بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وفقا لأحام المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 كما يتعدد قضاة التحقيق داخل المحكمة، ففي هذه الحالة فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي المكلف نبها وهو ما تناولته المادة 10 من ق.إ.ج إ يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضيا أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات[2].

يختص قاضي التحقيق بالبحث والتحري في الجرائم المرتكبة بناءا على أمر من وكيل الجمهورية بافتتاح تحقيق أو بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وبعد قيام قاضي التحقيق بالتحقيق في الملف المفتوح أمامه فإذا ما تبين له أن الدلائل تشكل جريمة وكيفت على أنها جنحة أو مخالفة يحيل الدعوى إلى القسم الجزائي، أما إذا كيفت على أنها جناية فيرسل ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الاجراءات الازمة قبل إحالته على غرفة الاتهام وحفظه في الحالة العكسية، أوامر قاضي التحقيق قابلة للاستئناف من طرف إما وكيل الجمهورية أو لنائب العام وكذلك من طرف المتهم [3].

د – قاضي الأحداث:

---

[1]- حمدي باشا عمر، **مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،2008، ص، ص 14، 15.

[2]- المادة 10 قانون رقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سالف ذكره.

[3]- دلاندة يوسف، **التنظيم القضائي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص، ص، ص 63، 62، 61.

يعين قضاة الأحداث بموجب قرار صادر عن وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، هذا بالنسبة لقضاة الأحداث المتواجدين بالمحاكم على مستوى المجلس القضائي، أما بالنسبة لقضاة الأحداث للمحاكم الأخرى فيعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام.

يتابع قاضي الأحداث تطور شخصية الحدث حيث ما تواجد سواء في منزله الأسري أوفي وسطه الدراسي أو المهني أو في المراكز، حتى يقدر التدبير المناسب له وقاضي الأحداث يقوم بدور التحقيق والحكم في ذات الوقت، وقانون الإجراءات الجزائية نص في المادة 444 على التدابير والعقوبات التي توقع على الحدث في:

-تسليمه لوالديه أو الوصي او شخص جدير بالثقة.

-تطبيق نظام الإفراج المشروط عليه مع وضعه تحت المراقبة.

-وضعه في مدرسة داخلية خاصة بجنوح الأحداث صالحة لإيواء[1].

هـ-قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر:

هو قاض متخصص يعين بموجب قرار صادر من قبل وزير العدل في محكمة مقر المجلس القضائي، يكونون من بين رتب القضاة المصنفين في المجالس القضائية وممن يولون عناية بإدارة السجون، يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة لها، كما يختص بدراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية، والحرية النصفية[2]

الفرع الثاني: قضاة النيابة العامة

قضاة القضاء الواقف الذين وجدوا في الوقوف عنوان لأدائهم الوظيفي ويتمثلون في وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدون.

---

[1]- المادة 444 قانون رقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السالف الذكر

[2]- المواد 22، 23، 24، قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ: 13 فيفري 2006، ج. ر، العدد 12، سنة 2005.

أ-وكيل الجمهورية:

هو ممثل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم، خوله القانون بهذه الصفة التصرف في الملفات التي تصل إليه سواء عن طريق الضبطية القضائية، أو عن طريق الشكاوى التي تقدم له، أو التي يحركها هو من تلقاء نفسه باعتباره يمثل المجتمع، كل هذا طبقا لمبدأ الملائمة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، كما له إصدار أمر بالحبس للمتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، كما يمارس وظائف إدارية إلى جانب الوظائف القاضية [1],

يمكن لوكيل الجمهورية حفظ الملف إذا تبين له انعدام أركان الجريمة، أو إحالته في الحالة العكسية أو إحالته إلى قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي.

ب-**وكلاء جمهورية مساعدون:** مكلفون بمساعدة وكيل الجمهورية في ممارسة المهام المخولة له بموجب القانون.

الفرع الثالث: أمانة ضبط

تتواجد على مستوى كل جهة قضائية أمانة ضبط، ولهم دور فعال في تسيير مرفق العدالة من مهامهم مسك الملفات القضائية، حضور الجلسات والتحقيقات ومسك سجل الجلسات، ممارسة مهام التسيير الاداري للمصالح والوسائل ومنه نرى ان أمانة الضبط تلعب دور الوسيط والرابط بين الجانب الإداري والقضائي للمحكمة [2].

المطلب الثاني: التشكيلة البشرية للمجالس القضائية

تتشكل المجالس القضائية من هيئة بشرية كل في منصبه حسب المهام الموكلة له وتوحيد الجهود من اجل حسن سير المجلس، ونظرا لتعدد المهام على مستواه نصت المادة 11 والمادة16[3]من القانون العضوي 22-10 المتضمن التنظيم القضائي على تشكيلته

---

[1]- دلاندة يوسف، **التنظيم القضائي الجزائري**، مرجع سابق، ص 64 ,

[2]- المواد38، 39، 40، من المرسوم التنفيذي رقم 08-409، المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، المصدر السالف ذكره.

[3]- المادة 11، 16، من القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 2022/06/09، مصدر السالف الذكر.

البشرية ونظمتها في تشكيلة قضاة حكم (فرع أول) وقضاة النيابة العامة (فرع ثاني)، أمانة الضبط (فرع ثالث)

الفرع أول: قضاة حكم

تضمنت تشكيلة قضاة الحكم رئيس المجلس القضائي الذي من صلاحيته السهر على سيرورة المجلس بانتظام وباضطراد بمساعدة نائب أو أكثر عند الاقتضاء وبوجود رؤساء الغرف والمستشارين

أ-رئيس المجلس القضائي ونائبه:

يعين بموجب مرسوم رئاسي ترقية لمناصب شغلها سابقا على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وهو بذلك يمارس وظيفة نوعية، ويتولى رئيس المجلس القضائي تمثيل هذا الأخير وتسييره ومراقبة موظفيه، يوزع القضاة على الغرف ويوزع عليهم الأعمال، يقوم بانتداب القضاة من محكمة إلى محكمة أو من غرفة إلى غرفة عند الضرورة، يعد تقارير دورية عن نشاط المجلس بمساعدة النائب العام لترسل إلى وزارة العدل وهذا بالإضافة إلى مهامه القضائية[1].

ب رؤساء الغرف:

يتولى رئيس الغرفة تعيين مستشار مقرر، كما يحدد جدول القضايا لكل جلسة مع إصدار أمر لأمانة الضبط بتعليق جدول القضايا بدخل قاعة الجلسات، وتبليغه إلى النيابة العامة، كما يتولى وضع القضية في مداولة مع تحديد الجلسة للنطق بالقرار كما يوقع على القرارات التي يصدرها [2].

ج-المستشارون: بالرجوع إلى أحكام مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستخلص بعض المهام التي يضطلع بها المستشارون على مستوى المجالس القضائية بحيث يتم تعيينهم من طرف رؤساء الغرف ومن مهامهم تقديم التقارير قبل انعقاد أول جلسة، تلاوة المستشار المقرر تقريره أثناء المداولة، التوقيع على أصل القرار.

---

[1]- دلاندة يوسف، **التنظيم القضائي الجزائري**، مرجع سابق، ص64.

[2]- أحكام المواد 546، 548، 544، 556، من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق

الفرع الثاني: قضاة النيابة العامة

القضاء الواقف يغلب الطابع الجزائي على مهامه ويتمثلون في النائب العام ومساعديه

النائب العام ومساعديه:

يتولى النائب العام الإشراف على مباشرة الدعوى العمومية وذلك بمساعدة نائب عام مساعد أو أكثر في إدارة المهام الموكلة إليهم عبر مختلف المصالح الجزائية كمصالح جدولة القضايا، ومصلحة المتعلقة بطلبات رد الاعتبار، ومصلحة تنفيذ العقوبات والمساعدة القضائية مصلحة تقديم صحيفة السوابق القضائية، ومراقبة سير أمانات الضبط [1].

الفرع الثالث: أمانة الضبط

تسير أمانة الضبط تحت إشراف رئيس أمانة الضبط بحيث يتولى عملية التنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية والقضائية المكونة لأمانة الضبط، يعتبر رئيس أمانة الضبط وسيط بين أمانة الضبط ورئاسة المجلس[2].

كما يتولى أمناء الضبط إمضاء شهادة السوابق العدلية وتسليم النسخ التنفيذية، كما يسلم شهادات الاستئناف أو عدم الاستئناف وشهادة المعارضة أو عدم المعارضة.

المطلب الثالث: التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:

على اعتبار أن المحكمة العليا محكمة قانون تنظر في مدى تطبيق القوانين من الجهات القضائية التي تدنوها في الدرجة فهي أيضا لها تشكيلتها الخاصة بها، حددتها المادة 08[3] من القانون العضوي رقم 11-12، المؤرخ في 26 يوليو 2011، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، التشكيلة البشرية للمحكمة العليا، حيث تتكون هذه

---

[1]- فاضلي إدريس، **التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية**، ج 1، ط1، 2009، ص 93.

[2]- المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409، المؤرخ في 26 ذي الجحة عام 1429 الموافق 10 فبراير سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر، عدد 73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008

[3]- المادة 08 من القانون العضوي رقم 11-12، المؤرخ في 26 يوليو 2011، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، التشكيلة البشرية للمحكمة العليا، ج ر ج ج 42، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

الأخيرة من قضاة الحكم (فرع أول)، قضاة النيابة العامة. (فرع ثاني)، أمانة ضبط (فرع ثالث)،

الفرع الاول: قضاة الحكم

تتكون تشكيلة قضاة الحكم من الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، والمستشارين.

أ – الرئيس الأول:

يشرف على تسيير المحكمة العليا الرئيس الأول بمساعدة نائبه يستخلفه حال غيابه أو حال حدوث مانع له، وفي حالة وقوع مانع لهما يقوم مقامهم عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا، ويتولى الرئيس الأول الاختصاصات التالية:

الممثل الرسمي للمحكمة العليا كما يمكنه أن يرأس أي غرفة من غرف المحكمة العليا، بالإضافة إلى الغرف المجتمعة، كما يقوم بتنسيق نشاط الغرف.

اتخاذ كافة الاجراءات التي تساهم في السير الحسن للمحكمة العليا[1].

وبالرجوع إلى المادة 12 من ذات القانون السالف الذكر، أنه للرئيس الأول للمحكمة العليا، ديوان يديره قاض معين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ذلك بناءا على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا[2].

بينما تتكون تشكيلة غرف وأقسام المحكمة العليا، من تشكيلة جماعية تتكون على الأقل من ثلاثة (03) قضاة، يتم توزيعهم على الغرف والأقسام بموجب أمر صادر عن الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد أخذ رأي النائب العام للمحكمة العليا[3].

ب–رؤساء الغرف:

---

[1]– المادة 10 من القانون العضوي رقم 11–12، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، التشكيلة البشرية للمحكمة العليا، المصدر السالف الدكر.

[2]– المادة 12 من القانون العضوي رقم 11–12، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، التشكيلة البشرية للمحكمة العليا، المصدر نفسه

[3]– المادة 14 من القانون العضوي رقم 11–12، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، التشكيلة البشرية للمحكمة العليا، المصدر نفسه

يرأس كل غرفة من غرف المحكمة العليا رئيس يمارس المهام الموكلة اليهم والسهر على حسن سير الغرفة وتوحيد الاجتهاد داخل الغرفة كما يقوم رئيس الغرفة بمساعدة مستشاري الغرفة على تحسين نوعية القرارات، كما يقوم بتقديم طلبات تحويل الملفات الر رئيس المحكمة العليا من غرفة الى غرفة [1].

ج-رؤساء الأقسام:

يقوم رؤساء الأقسام مهامهم تحت إشراف رؤساء الغرف، وذلك بالتوقيع على أصول القرارات والسهر على تحسين المردود كما وكيفا، والتنسيق مع رؤساء الغرف لضمان السير الحسن للعدالة.

د-الستشارون:

يعينون من طرف رئيس الغرفة، من بين مهامهم تلقي ملفات الطعون من رئيس الغرفة وفحص وثائق ملفات القضية، يتولى مهمة طلب الوثائق الضرورية من أطراف الخصومة، إعداد وإيداع التقارير الخاصة حول جميع مراحل الدعوى مع التركيز على السائل القانونية وعرض ملف القضية على النيابة العامة لتقديم طلبتهم كتابة[2].

الفرع الثاني: النيابة العامة

تتشكل النيابة العامة لدى المحكمة العليا من نائب عام، نائب عام مساعد، ومحامون عامون [3]، وحسب ما جاء في مضمون المادة 20 من القانون رقم 11-12، السالف الذكر، يتولى النائب العام للمحكمة العليا المهام التالية:

يقدم الطلبات والالتماسات أمام الغرف والغرفة المختلطة وكذا الغرف المختلطة والغرف المجتمعة، وكذا الطعن لصالح القانون عند الاقتضاء، كما ينشط ويراقب أعمال النيابة العامة وينسقها وكذلك المصالح التابعة لها، ويمارس النائب العام سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا، والمستخدمين بها. وبناءا على طلب من النائب العام للمحكمة

---

[1]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي05-279، المؤرخ في 14 أوت 2005 يتضمن الإصدار الداخلي للمحكمة العليا، ج .ر، العدد 55. الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006 .

[2]- بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المحنية والإدارية**، مرجع سابق، ص 404.

[3]- المادة 08 من القانون العضوي رقم 11-12، ال المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، التشكيلة البشرية للمحكمة العليا، المصدر السالف الذكر.

العليا، يتم تعين قاض بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، يتولى أمانة النيابة العامة للمحكمة العليا، ويساعده في مهامه مستخدمون من سلك أمناء الضبط[1].

الفرع الثالث: أمناء الضبط

تتكون تشكيلة أمانة ضبط للمحكمة العليا، من قاض يتم تعيينه بقرار صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، يتولى الإشراف على أمانة الضبط المركزية، بينما يشرف مستخدم من سلك أمناء الضبط على أمانة ضبط الغرف، والذي يتم تعيينه بقرار بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا[2].

[1]- المادة 21 من القانون العضوي رقم 11-12، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، التشكيلة البشرية للمحكمة العليا، المصدر نفسه

[2]- المواد 22، 23، 24 من القانون العضوي رقم 11-12، المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، التشكيلة البشرية للمحكمة العليا، المصدر نفسه

المبحث الثاني: التشكيلة البشرية للقضاء الإداري وفق القانون العضوي 10/22

حدد المشرع الجزائري في النصوص التنظيمية التركيبة البشرية للقضاء الإداري، فقد خص المحكمة الإدارية بتركيبة تتوافق مع طبيعتها، كما طرأ تغيير في التركيبة البشرية للقضاء الإداري باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، فالتركيبة البشرية لهذه الأخيرة حددها المشرع في القانون 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن تنصيب رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة جاء تكريسا لمقتضيات دستور 2020 وتجسيدا للالتزامات رئيس الجمهورية والوعود التي قطعها في مجال حماية الحقوق والحريات. كما تختلف التركيبة البشرية لمجلس الدولة عن التركيبة البشرية لكل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، سنتطرق في هذا المبحث إلى التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية (المطلب الأول)

والتركيبة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف (المطلب الثاني) وأخيرا التركيبة البشرية لمجلس الدولة (المطلب الثالث)

المطلب الأول: التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي الدرجة الأولى للتقاضي في المادة الإدارية. تفصل في المنازعات الإدارية المعروضة أمامها بالتشكيلة الجماعية المتكونة من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهم: قضاة الحكم (الفرع الأول) وقضاة محافظة الدولة (الفرع الثاني) و موظفو المحاكم الإدارية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: قضاة الحكم

تتشكل المحاكم الإدارية من قضاة الحكم وهذا وفقا لما ورد في المادة 32[1]، من القانون العضوي10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي وتتمثل في:

- رئيس
- نائب رئيس أو نائبين (2) عند الاقتضاء
- رؤساء الغرف

[1]– المادة 32 من القانون العضوي 10/22، المؤرخ في 2022/06/09، مصدر السالف الذكر.

- رؤساء قسام عند الاقتضاء
- قضاة
- قضاة مكلفين بالعرائض
- قضاة محضري الأحكام

أولا: رئيس المحكمة

لكل محكمة رئيس يديرها ويمارس مهامه تطبيقا للقانون، حيث لا يتمتع بمركز قانوني مغاير لرئيس المحكمة العادية سواء تعلق الأمر بتعينه أو اختصاصاته[1]، وفي حال حدوث مانع له يخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم رئيس غرفة حسب ما ورد في نص المادة 35 من القانون العضوي 10/22، لم ينص المشرع على تعيين رئيس المحكمة الإدارية في القانون السابق ذكره ولا في المرسوم التنفيذي رقم 356/98 ولم تحدد إجراءات خاصة بتعينه باعتباره قاضيا فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي وهذا وفقا لما ورد في تعديل دستور 2020 في نص المادة 92 في الفقرة 8[2]، إن النصان السابقان لم يتناولا اختصاص رئيس المحكمة الإدارية في ما يتعلق بكتابة الضبط من حيث توزيعهم على الفروع ومراقبتهم مع اشتراك محافظ الدولة في مراقبتهم [3]، وذلك وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 195/11 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 365/98المتعلق بالمحاكم الإدارية في نص المادة 06 منه، إضافة على مساهمته في العمل القضائي برئاسته للتشكيلات القضائية للغرف والقيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري كما هو الحال في المحاكم العادية.

ثانيا: نائب رئيس أو نائبين (2) عند الاقتضاء

الملاحظ هنا بخصوص نيابة رئيس المحكمة الإدارية أنه قد ورد خطأ في نص المادة 35 من القانون 10/22 التي جمعت بين أحكام استخلاف رئيس المحكمة الإدارية ورئيس المحكمة

---

[1]– محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 33

[2]– بوضياف عمار، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020**، مراحل التعديل، المضمون، دار جسور للنشر والتوزيع، 2021، ص 89

[3]– محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، المرجع نفسه

الإدارية للاستئناف حيث نصت على "..... وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة"، فكان من الأجدر أن ترد المادة بالشكل التالي: " فإذا تعذر ينوبه أقدم رئيس غرفة في المحاكم الإدارية للاستئناف وأقدم رئيس قسم بالنسبة للمحاكم الإدارية [1] "

ثالثا: رؤساء أقسام

تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

رابعا: رؤساء فروع عند الاقتضاء

يمكن تقسيم أقسام المحكمة إلى فروع يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها

خامسا: قضاة

حفاظا على استقلالية القضاء، يعين القضاة بموجب رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل

، كما تأخذ بعين الاعتبار الضوابط الموضوعية التي وضعها المشرع والمتمثلة في كفاءة القاضي على البحث والتحري وكذا نتائج تقييمه أثناء التكوين المستمر بالإضافة إلى الشهادات العلمية المتحصل عليها[2]. يمنع القاضي من ممارسة أي نشاط يمس باستقلاليته ونزاهته سواء كان هذا النشاط سياسيا أو أي نشاط يكسبه صفة التاجر.

خامسا: قضاة مكلفين بالعرائض

منصب لم يرى النور منذ صدور القانون الأساسي للقضاة[3]

---

[1]– عواطف سماعيلي، **توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، السنة 2023، ص 209

[2]– حبشي ليلى كاميلية، **استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري**، مجلة مقاربات، مجلد 03، العدد 05، 2015، ص25

[3]– مرابط عبد الرزاق، **اصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020**، التحديات والآفاق، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 405

سادسا: قضاة محضرو الأحكام

الفرع الثاني: قضاة محافظة الدولة (النيابة العامة)

تتشكل هذه الهيئة من محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل بالإضافة لمحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء

أولا: محافظ دولة

وهو القائم بمهام النيابة العامة ومن بين هذه المهام تقديم الطلبات المكتوبة والملاحظات الشفوية بخصوص المنازعات التي تعرض عليه، يسهر على السير الحسن لمحافظة الدولة.

ثانيا: محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء

يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي ويتمثل دورهم في مساعدة محافظ الدولة، إلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين وهم قضاة معينون بمرسوم رئاسي يتمثل دورهم في مساعدة محافظة الدولة.

والملاحظ هنا خصوصا وقد ألغيت أحكام القانون 02/98 أنه لم يعد يشترط في قضاة المحاكم الإدارية رتبة مستشار كما كان معمول به قبل التعديلات الأخيرة وهذا ما التمستاه في نص المادة 32 من القانون العضوي 10/22

الفرع الثالث: موظفو المحاكم الإدارية

يوجد عدد من الموظفين غير القضاة نصت عليهم المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي 356/98 وهم كتاب الضبط تكمن وظيفتهم في مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية وتحضير الجلسات، يخضعون عند ممارسة مهامهم لإشراف رئيس أمانة الضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة. يخضع هؤلاء الموظفون للقانون الأساسي الذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم409/08 [1]، كما نصت عليهم المادة 11 من القانون العضوي 10/22

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 409/08، المصدر السالف الذكر.

المطلب الثاني: التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف

تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهي:

تتكون من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار حسب المادة (900 مكرر 5) وهم: قضاة الحكم (الفرع الأول) وقضاة محافظة الدولة التي تتولى مهام النيابة العامة (الفرع الثاني) كتاب الضبط (الفرع الثالث)

الفرع الأول: قضاة الحكم

طبقا لنص المادة 30 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي تتشكل هذه الهيئة من رئيس يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل إلى جانب نائب للرئيس أو اثنين عند الضرورة مع العلم أنها لم تحدد شروط خاصة لتوليهم هذا المنصب على عكس رئيس المحكمة كما أشرنا إليه سابقا انه يعين بموجب مرسوم رئاسي، بالإضافة إلى رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء، أما إنشاء الأقسام داخل الغرف على حجم نشاط كل محكمة إلى جانب مستشارين

الفرع الثاني: وقضاة محافظة الدولة

تتشكل هذه الهيئة من محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، بالإضافة غلى محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء، ومنه نلاحظ هنا بالنسبة للتشكيلة أن نفس العدد.

بالنسبة لتشكيلة المحكمة الإدارية مع اشتراط أن يكون برتبة مساعدي المحكمة الإدارية للاستئناف بصفة مستشار عكس مساعدي المحكمة الإدارية لم يشترط ان يكون مساعدي الرئيس برتبة مستشار[1]، بالرجوع لنص المادة 33 من القانون العضوي 10/22 السالف الذكر نجد أن المحاكم الإدارية للاستئناف تفصل بتشكيلة جماعية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك إلا أن النصوص القانونية لم تحدد عدد القضاة على عكس ما كان عليه

[1]- بلول فهيمة، **المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية**، دراسة على ضوء القانون رقم 13/22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص 503

الوضع بالنسبة للقانون 02/98 المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية (الملغى) الذي كان يشترط لصحة أحكام هذه الأخيرة ضرورة أن تتشكل من 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار طبقا لما ورد في نص المادة 03 من القانون 02/98 السابق ذكره

الفرع الثالث: كتاب الضبط

كما أشرنا إليهم سابقا فهم هيئة غير قضائية يخضعون المرسوم التنفيذي 356/98 والذي يقضي في مادته السادسة بأن كل كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب الضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية. **والملاحظ هنا** أن توزيع كتاب الضبط ومراقبتهم بين محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية من شأنه أن يثير التنازع بينهما لتفادي اي لبس يقع بينهما لذلك من الواجب تحديد صلاحيات كل هيئة مستقبلا.

المطلب الثاني: التركيبة البشرية لمجلس الدولة

بالنظر إلى المركز الذي يحتله مجلس الدولة في المنظومة القضائية بصفته الجهة القضائية العليا في هرم القضاء الإداري، فإنه لا بد من التعرف على تشكيلته اعتمادا بالدرجة الأولى على القانون 11/22[1]، المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته والذي جاء متماشيا مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالرجوع إلى نص المادة 20 من القانون أعلاه فقد تم تقسيم قضاة مجلس الدولة إلى قسمين:

حيث نصت على أنه" يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:

الفرع الأول: من جهة

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس

[1]– القانون 11/22 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته

- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- مستشاري الدولة

يخضع القضاة المذكورة أسمائهم للقانون الأساسي للقضاة 11/04 ونفصل كل على حدى فيما يلي:

أولا: رئيس مجلس الدولة

الطبيعة القانونية لرئيس مجلس الدولة هي قاض[1]، وطبقا لنص المادة 21 من القانون 11/22 يمكن أن تعزز اختصاصات رئيس مجلس الدولة بمستشاري دولة في نفس الاختصاص بحيث يكونون في مهمة غير عادية بمعنى أنهم لا يرتبطون بعضوية مجلس الدولة يعينون لمدة 04 سنوات من بين الموظفين الساميين والشخصيات وإطارات المؤسسات العمومية وهم خلافا للمستشارين تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم كما نصت عليه المادة 28 /2 من القانون 01/98 المعدل والمتمم بالقانون 11/13، كما أن عملهم ينحصر بالقسم الإداري لمجلس الدولة [2]

أما المادة 22 من نفس القانون فقد حددت صلاحيات رئيس مجلس الدولة والتي تتمثل في رئاسة إي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء بالإضافة إلى رئاسة الغرفة المجتمعة وكذا التنسيق بين الغرف والأقسام والمصالح الإدارية وكذلك يمكنه ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيسي الديوان ورؤساء الأقسام والمكلف بأمانة الضبط المركزي والمصالح التابعة لهم بالإضافة إلى تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ثانيا: نائب الرئيس

يقوم بمباشرة أعمال الرئيس في حالة غياب هذا الأخير أو حدوث مانع له أما في حالة وقوع مانع للرئيس ونائبه أشارت المادة 23 من القانون 11/22 يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة

---

[1]- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري مجلس الدولة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 54

[2]- مسعود شهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 2005، ص ص 80، 82

ثالثا: رؤساء الأقسام

يقوم رؤساء الأقسام بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لهاته الأقسام، يترأسون الجلسات كما يعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات أيضا

بالإضافة إلى نائب رئيس المجلس فقد أقر القانون 11/13 في المادة 07 التي تتمم المادة 25 من القانون 01/98 بالمادة 25 مكرر بأنه يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاض يكون يتم تعيينه من طرف وزير العدل وحافظ الأختام بحيث يكون بناءا على اقتراح رئيس مجلس الدولة.

الفرع الثاني: من جهة أخرى

- محافظ الدولة
- محافظي الدولة المساعدين

أولا: محافظ الدولة والمحافظون المساعدون

يعين محافظ الدولة بموجب مرسوم رئاسي باعتباره قاضيا لكن القانون لم يحدد الشروط الخاصة لذلك ولا إجراءات معينة فدرجته لا تقل عن درجة رئيس مجلس الدولة.

من صلاحياته: باعتباره الممثل القانوني للمنازعات الإدارية فهو يقوم بتقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة وكذا ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة، كما يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة وهذا في القضايا ذات الطابع الاستشاري، وكذا متابعة تنفيذ القرارات وفي ذلك إحالة إلى نظام القضاء العادي حيث تنصب مهمة النيابة العامة أساسا على المطالبة بتطبيق القانون[1]،

وتنص المادة 26 مكرر 1 من القانون العضوي 11/13 على أنه يقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة قاض يتم تعينه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة.

[1]– محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 58

المبحث الثالث: التشكيلة البشرية للجهات القضائية المتخصصة

تعتبر المحاكم المتخصصة جزء من المنظومة القضائية إلا أنها تتميز بطبيعة خاصة عن باقي الهيئات القضائية لها، نظامها القانوني الخاص بها وتركيبتها الخاصة بها، ومن هاته المحاكم ميزتها خاصية التحكيم لأنها تفصل في النزاعات الناشئة عن هيئتين قضائيتين مختلفتين متمثلة في محكمة التنازع (مطلب أول)، بالإضافة إلى محاكم تنظر في الجرائم التي توصف على أنها جناية محكمة الجنايات (مطلب ثاني) إلى جانب المحاكم العسكرية (مطلب ثالث)

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع

تختص محكمة التنازع بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء الغادي والقضاء الإداري بهيئة حكم تمثل الجهة القضائية لها إلى جانب هيئة غبر قضائية متمثلة في كتابة الضبط:

الفرع الأول: هياكل قضائية:

تتشكل الهياكل القضائية لمحكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم الرئيس ومحافظ الدولة ومساعده

أولا: رئيس محكمة التنازع

لمحكمة التنازع نظامها القانوني الخاص الذي ميز بين رئيسها وباقي القضاة، يعين بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة لمدة ثلاث سنوات بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل، ويستخلف بأقدم قاضي في حالة غيابه[1].

الملاحظ أن المشرع أعتمد على نظام التناوب تفاديا من كل نقد يوجه له عن تحيزه لجهة قضائية معينة.

ثانيا: قضاة محكمة التنازع: تعدادهم خمسة أعضاء إضافة إلى رئيسها، يعين نصفها من أعضاء المحكمة العليا، والنصف الآخر من أعضاء مجلس الدولة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد أخذ المطابقة من المجلس الأعلى

[1]– بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص449.

للقضاء، التشكيلة المختلطة لمحكمة التنازع يعد أمر طبيعي لأنها تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري[1].

ثالثا : محافظ الدولة ومساعده: يعين من بين القضاة لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، أسندت لهما مهمة تقديم الملاحظات والطلبات الشفوية والكتابية بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة، لم يحدد المشرع أي جهة قضائية يعين منها محافظ الدولة ومساعده، إلا أن هذا قد لا يعطي أهمية بما أن جميع القضاة يخضعون لنفس القانون دون تمييز[2].

الفرع الثاني: هياكل غير قضائية لمحكمة التنازع

تتمثل الهياكل الغير قضائية لمحكمة التنازع في كتابة الضبط يتولى رئاستها كاتب ضبط رئيسي يعين من طرف وزير العدل، بالإضافة إلى ومجموعة وسائل المادية يضعها وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-03 السالف الذكر[3]، الملاحظ لهاته المادة أنها قصرت في كتابة الضبط لمحكمة التنازع لأنه من غير المعقول أن تتشكل كتابة الضبط إلا من كاتب ضبط مما جعل وصاية كتابة ضبط محكمة التنازع تعمل تحت وصاية وزير العدل.

المطلب الثاني: التشكيلة البشرية لمحكمة الجنايات

التشكيلة البشرية لمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تعد من النظام العام[4] وهي مزيج من الأعضاء أحداهما محترفين لمهنة القضاء وثانيهما ينتمون لعامة الشعب يضفون الصفة الشعبية عليها ومن خلال ذلك سيتم التطرق إليه من خلال التشكيلة القضائية(الفرع الأول) والتشكيلة الشعبية (الفرع الثاني)

---

(1)- عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ترجمة للمحاكمة العادلة)**، موفم للنتشر، الجزائر، د. ط 2009، ص44.

(2)- أمال عباس، **محكمة التنازع وعملها القضائي**، مذكرة ماجستير، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010.

(3)- المادة 10 من القانون العضوي 98-03، المؤرخ في 1998/06/03، مصدر سالف الذكر.

(4)- دنيا زاذ ثابت، "**التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري** "،(مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية)، المجلد 9، العدد 1، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص 51 .

الفرع الأول: التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات

تضمن قانون الإجراءات الجزائية تعديل التركيبة البشرية لمحكمة الجنايات كما يلي:

أولا: القضاة: تتشكل محكمة الجنايات من ثلاث قضاة، قاضي رئيس برتبة مستشار على الأقل بالمجلس القضائي يترأس محكمة الجنايات الابتدائية، أما محكمة الجنايات الاستئنافية برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، وبمساعدة قاضيين لم يحدد القانون صفتهما.

ثانيا: النيابة العامة: يمثلها النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة أو أحد وكلاء الجمهورية العاملين بأحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي أو مساعديهم.

ثالثا: كتابة الضبط: تتشكل كل محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية أمين ضبط يتولى تدوين بيانات الجلسة.

كما يوضع تحت تصرف رئيس محكمة الجنايات عون توكل إليه عدة مهام للقيام بها كإدخال الشهود مثلا، تعيين القضاة والقضاة الاحتياطيين لمحكمة الجنايات يتم بأمر من رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة الجنايات[1].

الفرع الثاني: التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات

تمثلت التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات في المحلفين بحيث نص قانون الاجراءات الجزائية على كيفية اختيار وتنظيم المحلفين، والجرائم التي يحضر عليهم المشاركة فيها والمتعلقة في جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب لأنها تنعقد بتشكيلة خاصة سواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية مكونة من القضاة لا غير بسبب تعقيدها، بحيث تعد سنويا قائمتان للمحلفين لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتضمن كل قائمة 24 محلفا مع قائمة احتياطية تتضمن 12 محلفا احتياطيا على الأقل وتجرى عملية القرعة لتحديد أربعة محلفين لتكملة التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية [2].

---

[1]- المادة 258 الفقرة 05، من القانون 17-07، المؤرخ في 27 مارس2017، المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج رعدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

[2]- حزيط محمد، **تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي**، مجلة صوت القانون، مجلد05، العدد 02، جامعة لونيسي علي البليدة 02، 2019، ص ص 556- 757.

المطلب الثالث: التشكيلة البشرية للمحكمة العسكرية

حسب مقتضيات المادة 5 من القانون 18- 14 السالف ذكره، تحددت تشكيلة المحكمة العسكرية (الفرع الأول) ومجلس استئناف عسكري (**الفرع** الأول)

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة العسكرية

أولا: القضاة: تتشكل جهة حكم المحكمة العسكرية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين أما في مادة الجنايات تضم هده الجهة القضائية زيادة على الرئيس والمساعدين العسكريين قاضيين عسكريين.

يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع، وفي حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة العسكرية يستتخلف من بين قضاة الجهة القضائية لدى الناحية العسكرية بموجب قرار مشترك من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع [1]، يؤدي القضاة العسكريون اليمين حين تقلدهم لوظائفهم .

ثانيا: المساعدون العسكريون: يعين مساعدان عسكريان في المحكمة العسكرية لمدة سنة بموجب قرار مشترك من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع.

وفي حالة حدوث مانع له يعين وزير العدل الوطني بحسب الحالة ضابط الرتبة ليخلفه مع مراعاة في تشكيل في تشكيل المحكمة رتبة المتهم يوم المحاكمة

ثالثا: النيابة العامة: يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النيابة العامة العسكرية أمام المحكمة العسكرية ويساعده نائب أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية، ويمارس كل من الوكيل العسكري للجمهورية مهامه طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري الجديد 14 -18 المعدل والمتمم للأمر 71- 28، ويكلف بالإدارة والانضباط.

رابعا: قاضي التحقيق العسكري: يقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون ولا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يحقق في قضية سبق له أن

---

[1]- المادة 05 من القانون رقم 18- 14، المؤرخ في 29 جويلية2018، المصدر السالف الذكر.

نظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة، وتستأنف أوامر قاضي التحقيق العسكري أمام غرفة الاتهام بالمجلس الاستئنافي العسكري.

كتابة الضبط: يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهة القضائية العسكرية مستخدمون عسكريون أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني ويمارسون مهمتهم طبقا لقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، مصلحة الضبط يرأسها ضابط أو ضابط الصف الكاتب الأقدم والأعلى رتبة[1]

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس الاستئناف العسكري

أولا: القضاة بالنسبة لجهة حكم المجلس العسكري الاستئنافي فتتشكل من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل يعين لمدة سنة بموجب قرار مشترك من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع. أما في مادة الجنايات تضم هده الجهة القضائية زيادة على الرئيس والمساعدين العسكريين قاضيين عسكريين.

وفي حالة حدوث مجلس الاستئناف العسكري يستخلف من بين قضاة الجهة القضائية لدى الناحية العسكرية بموجب قرار مشترك من وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع [2]، يؤدي القضاة العسكريون اليمين حين تقلدهم لوظائفهم

ثانيا: المساعدون العسكريون: يتم تعيينهم بنفس اجراءات المحاكم العسكرية.

ثالثا: النيابة العامة: يمثل كما يمثل النائب العسكري النيابة العامة لدى مجلس استئناف العسكري ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عاميين عسكريين مساعدين[3]، ويمارس النائب العام العسكري مهامهما طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام قانون 14 -18 السالف الذكر.

رابعا: رئيس غرفة الاتهام: له صفة قاضي ورتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، يعين لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام، يرأس غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى مجلس الاستئناف عسكري

---

[1]- المادة 10، من القانون 18-14، المؤرخ في 29 جويلية 2018، المصدر السالف الذكر.

[2]- المادة 05 من القانون رقم 18-14، مصدر نفسه

[3]- المادة 10، من القانون 18-14، مصدر نفسه

بمساعدة قاضيين عسكريين وفي حالة غيابه لأي مانع فإنه يستخلف بأحد القضاة العسكريين غرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر بموجب قرار من وزير الدفاع.

خامسا: كتابة الضبط تتولى كتابة الضبط لمجالس الاستئناف لعسكرية نفس مهام المحاكم العسكرية.

خاتمـــــــــــة

من خلال دراستنا لموضوع التنظيم القضائي على ضوء القانون العضوي 10/22، يمكن القول أن إصلاح المشرع الجزائري للمنظومة القضائية يعد من أهم متطلبات النظام القضائي الجزائري فتظهر ضرورة استقلاله في مجموعة النصوص القانونية التي أوردها المشرع خاصة في ما يتعلق بالهيكل التنظيمي أو الهيكل الإجرائي، فالمشرع لم ينص في فحواها على تنظيم واختصاصات الهيئات القضائية بل ترك ذلك للقوانين العضوية[1]، فتطور النظام القضائي ارتبط في الواقع بالإصلاحات الجذرية سياسيا، اقتصادي واجتماعيا حيث ترجم الرغبة الصادقة في توجه السلطات العليا في الدولة لبناء دولة القانون.

وعليه فالمشرع الجزائري تمكن بموجب القانون العضوي والذي هو موضوع بحثنا من تجسيد فكرة التقاضي على درجتين عمليا حيث استحدث المحاكم الإدارية للاستئناف والتي لم يكن لها وجود في القضاء الإداري كهيئة جديدة تضاف إلى القضاء الإداري والتي حدد القانون العضوي 10/22 تنظيمها تشكيلتها، حيث انتقلت إليها بعض مهام مجلس الدولة بالإضافة إلى المحاكم الإدارية التي أصبحت تستأنف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف والتي أنشئت لهذا الغرض وعليه فإن الإصلاح الذي مس القضاء خاصة من جهة التنظيم عمل على ارتقاء دور مجلس الدولة، فاختصاصات هذا الأخير كقاض نقض بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وكذا تخفيف الضغط عليه خاصة في قضايا الاستئناف والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وكذا تكريس مبدأ المشروعية وتوحيد الاجتهاد القضائي

كما تم التطرق لتشكيلة كل من المحاكم حيث أضاف المشرع قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر لمحاكم مقر المجالس القضائية

أما بالنسبة لتشكيلة للمحاكم الإدارية لم يعد يشترط في قضاة المحاكم الإدارية رتبة مستشار كما كان معمول به من قبل طبقا لنص المادة 32 من القانون العضوي 10/22

من خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تتلخص فيما يلي:

---

[1]– بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص 495

- هذا الإصلاح ساهم في إعادة بناء النظام القضائي الإداري فأصبح مماثلا
- للمحاكم العادية أين أصبح مبدأ التقاضي على درجتين مكفول في المادة الإدارية
- تعديل جل النصوص القانونية المرتبطة بالتنظيم القضائي في المادة الإدارية
- استحداث درجة ثانية للتقاضي ألا وهي المحاكم الإدارية للاستئناف يغير بالضرورة من اختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من أجل تقريب العدالة من المتقاضي.
- توفيق المشرع في توزيع الاختصاص بين هياكل النظام القضائي العادية منها والإدارية باستثناء الصلاحيات الموكلة للمحكمة الاستئنافية للجزائر العاصمة كدرجة أولى ولمجلس الدولة كجهة استئناف.

وبناء على ما تم تقديمه نقدم بعض الاقتراحات آملين أن تجد صداها في الخطوات القادمة:

- إلحاق الاختصاص بالفصل ابتدائيا من طرف المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بدل المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة خاصة في دعاوى المشروعية التي يكون أحد أطرافها السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفا فيها وإبقاء اختصاص هذه الأخيرة كجهة استئناف بدلا عن مجلس الدولة حتى يتفرغ هذا الأخير لوظيفته الدستورية كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
- تعديل نص المادة 35 من القانون العضوي 10/22 بإدراج أقدم رئيس قسم بالنسبة للمحاكم الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

النصوص التشريعية

التشريع الأساسي

1. دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق ل 10افريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية، العدد25، المؤرخة في 14 أفريل 2002
2. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020

2) التشريعات العضوية

1. القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 09ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر، العدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.
2. القانون العضوي 22-07، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج. ر، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14ماي 2022.
3. القانون العضوي 05-11، المؤرخ في 17يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 22-10، المؤرخ في09 جوان 2022، ج. ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 16 جوان 2022.
4. القانون العضوي 04-14، المؤرخ في 10 جوان 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017
5. القانون العضوي 11-12، المؤرخ في 24 شعبان عام 1432الموافق ل26 يوليو 2011 المتعلق بتنظيم تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج. ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2011 .
6. قانون عضوي رقم 04-11، متضمن القانون الأساسي للقضاء.

2) التشريعات العادية

1. القانون 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، المؤرخة في 29 -04 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22 – 13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج.ر، العدد 48، المؤرخة في 17 – 07-2022 .
2. قانون رقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. القانون رقم 18- 14، المؤرخ في 29 جويلية2018، ج . ر، المؤرخة في 2018/08/01، يعدل ويتمم الأمر 28/17 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج . ر، العدد 38، 1971
4. قانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ: 13 فيفري 2006، ج. ر العدد 12، سنة 2005

الأوامر

1. الأمر 63-218، الصادر في 18 جوان 1963 المتضمن إحداث المجلس الأعلى، الصادر في 18 جوان 1968 .
2. الأمر 96-25، المؤرخ في 12 أوت 1996، المتعلق بالمحكمة العليا
3. الأمر 65 – 278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي.

النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020.
2. المرسوم الرئاسي05-279، المؤرخ في 14 أوت 2005 يتضمن الإصدار الداخلي للمحكمة العليا، ج. ر، العدد55. الصادرة بتاريخ: 28 فيفري 2006 .

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1449 الموافق 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.
2. المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق ل 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر، العدد 84، الصادر في 14 ديسمبر 2022.
3. المرسوم التنفيذي رقم 413/01، المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، يتضمن إنشاء
4. مجلس الدولة وتنظيمها وسيره.
5. المرسوم التنفيذي رقم 267/12، المؤرخ في 23 جوان 2012، يحدد عدد مصالح
6. الأقسام الإدارية

3)الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019، ج. ر، العدد 66، الصادرة في 27 أكتوبر 2019.

ثانيا : قائمة المراجع

الكتب

1. قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، د د ن، بجاية، 2013-2014
2. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2008.
3. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، منشورات بغدادي، 2009البلد
4. عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1988.

5. بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، سنة 2005.
6. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة 02، د د ن، الجزائر، 2015.
7. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2008.
8. حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
9. دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
10. فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، ج 1،د د ن، د.ب.ن، ط1، 2009.
11. ممحمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
12. بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل، المضمون، دار جسور للنشر والتوزيع، 2021.
13. ممحمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
14. مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 2005.
15. ممحمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
16. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ترجمة للمحاكمة العادلة)، موفم للنتشر، الجزائر، د طبعة 2009.
17. الغوثي بن ملحة، **القانون القضائي الجزائري**، ط 2، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، سنة 2000.

الأطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه

1. بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.
2. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
3. لوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2022/2021.

رسائل الماجستير

1. العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
2. أمال عباس، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة ماجستير، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010 .
3. شريفي عبد الرحمان، رئيس المحكمة، مذكرة لنيل إجازة المحكمة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2002-2003.

المقالات العلمية

1. أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم
2. الإنسانية والاجتماعية، العدد 04، الشهر12، السنة 2020
3. سعدي أمال ودحيمن محمد الطاهر، التقسيم القضائي الإداري على ضوء دستور
4. 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة 2023.
5. ياسين طهراوي ورشيد خلوفي، مجلس الدولة، مجلة إدارة، المجلد 09، العدد 01، 1999.
6. عواطف سماعيلي، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد
7. الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، المجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، السنة 2023

8. حبشي ليلى كاميلية، استقلالية السلطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة
9. مقاربات، مجلد 03، العدد 05، 2015.
10. مرابط عبد الرزاق، إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020، التحديات والآفاق، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، 2022.

- المواقع الالكترونية

1. مجلة الدولة، https://elearning.univ-msila.dz/moodle/?redirect
2. https://www.brahimi-avocat.com/ar/blog/1-7.html
3. الموقع الرسمي لوزارة العدل، بتاريخ 22 مارس، الساعة 23: 50 . www.mjustuce.dz

الفهرس

الفهرس:

إهـــداء

شكر وتقدير

مقدمـــة..... 1

الفصل الأول: أجهزة التنظيم القضائي الجديد على ضوء القانون العضوي 22-10 7

تمهيد: 8

المبحث الأول: أجهزة التنظيم القضاء العادي 9

المطلب الأول: المحاكم..... 9

الفرع الاول: تنظيم وسير المحاكم.....10

الفرع الثاني الاختصاص: 13

المطلب الثاني: المجلس القضائي.....14

الفرع الأول: تنظيم وسير المجالس القضائية.....14

الفرع الثاني: اختصاص المجالس القضائية:.....16

المطلب الثالث: المحكمة العليا.....16

الفرع الأول: تنظيم المحكمة العليا.....17

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة العليا 18

المبحث الثاني: هياكل التنظيم القضائي الإداري على ضوء القانون العضوي 10/22...20

المطلب الأول: المحاكم الإدارية 20

الفرع الأول: تنظيم المحاكم الإداري 20

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية 22

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية 23

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف 26

الفرع الأول: الإطار القانوني المحاكم الإدارية للاستئناف 26

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية للاستئناف 28

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.....29
المطلب الثالث: مجلس الدولة.....30
الفرع الأول: تنظيم مجلس الدولة.....31
الفرع الثاني: التنظيم الداخلي لمجلس الدولة 33
المبحث الثالث: الأجهزة القضائية المتخصصة 35
المطلب الأول محكمة التنازع 35
الفرع الأول: الأساس القانوني لمحكمة التنازع 35
الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التنازع 36
الفرع الاول : سير محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية 37
الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.....38
المطلب الثالث: المحكمة العسكرية.....39
الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم العسكرية.....39
الفرع الثاني: اختصاص للمحاكم العسكرية 40
الفصل الثاني: التشكيلة البشرية التنظيم القضائي الجديد على ضوء القانون العضوي 22-10.....42
تمهيد: 43
المبحث الأول التركيبة البشرية للقضاء العادي.....44
المطلب الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم 44
الفرع الأول: قضاة الحكم.....44
الفرع الثاني: قضاة النيابة العامة.....48
الفرع الثالث: أمانة ضبط.....49
المطلب الثاني: التشكيلة البشرية للمجالس القضائية.....49
الفرع أول: قضاة حكم 50
الفرع الثاني: قضاة النيابة العامة.....51
الفرع الثالث: أمانة الضبط.....51

المطلب الثالث: التشكيلة البشرية للمحكمة العليا: 51
الفرع الاول: قضاة الحكم 52
الفرع الثاني: النيابة العامة 53
الفرع الثالث: أمناء الضبط..... 54
المبحث الثاني: التشكيلة البشرية للقضاء الإداري وفق القانون العضوي 10/22 55
المطلب الأول: التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية..... 55
الفرع الأول: قضاة الحكم 55
الفرع الثاني: قضاة محافظة الدولة (النيابة العامة)..... 58
الفرع الثالث: موظفو المحاكم الإدارية 58
المطلب الثاني: التركيبة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف 59
الفرع الأول: قضاة الحكم 59
الفرع الثاني: وقضاة محافظة الدولة 59
الفرع الثالث: كتاب الضبط 60
المطلب الثاني: التركيبة البشرية لمجلس الدولة 60
الفرع الأول: من جهة 60
الفرع الثاني: من جهة أخرى 62
المبحث الثالث: التشكيلة البشرية للجهات القضائية المتخصصة 63
المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع 63
الفرع الأول: هياكل قضائية:..... 63
الفرع الثاني: هياكل غير قضائية لمحكمة التنازع 64
المطلب الثاني: التشكيلة البشرية لمحكمة الجنايات..... 64
الفرع الأول: التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات 65
الفرع الثاني: التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات 65
المطلب الثالث: التشكيلة البشرية للمحكمة العسكرية 66
الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة العسكرية..... 66

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس الاستئناف العسكري 67

خاتمـــــة 69

قائمة المصادر والمراجع 72

الفهرس 79

ملخص

يتمحور هذا الموضوع حول التنظيم القضائي حسب ما سنه المشرع الجزائري في القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، المشرع من خلال هذا القانون العضوي جسد فكرة التقاضي على درجتين. وعليه ينقسم القضاء العادي إلى المحاكم التي تعد كأول درجة للتقاضي التي يلجا إليها المتقاضين والمجالس القضائية التي تعد جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم بالإضافة إلى المحكمة العليا التي تعتبر قمة الهرم القضائي، تقوم بمراقبة القرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية .أما القضاء الإداري فينقسم إلى المحاكم الإدارية كجهة قضائية صاحبة الاختصاص كأول درجة للتقاضي في المنازعات الإدارية ويطعن في أحكامها وأوامرها الصادرة عنها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف حيث أن هذه الأخيرة تم استحداثها بموجب القانون العضوي 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي إلى جانب دور مجلس الدولة الذي يعتبر كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية حيث يعمل على توحيد الاجتهاد القضائي وتكريس مبدأ المشروعية بالإضافة إلى المحاكم المتخصصة والمتمثلة في محكمة التنازع التي تنظر في أي إشكال يثار في مجال تنازع الاختصاص بين جهتين مختلفتين إلى جانب محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية . ويتمثل التنظيم القضائي في محتواه البشري من قضاة ومساعدي قضاة كما أضاف المشرع قاضي تطبيق العقوبات لمقر المجالس القضائية .

الكلمات المفتاحية : قضاء – هياكل – استئناف – إجراءات مدنية وإدارية – محاكم

This topic is based on the organization of the judiciary, as enacted by the Algerian legislature in Organic Law 22/10 on judicial organization. Through this organic law, the legislator embodies the idea of litigation in two degrees. The ordinary judiciary is therefore divided into the courts, which are regarded as the first instance of litigation brought by litigants and the judicial boards, which are the appellant of court rulings, as well as the Supreme Court, which is the highest judicial hierarchy. jurisdiction ", which monitors judgments of judicial boards. The administrative judiciary is divided into administrative courts as the jurisdiction of the court as the first instance to litigate administrative disputes and challenges its judgments and orders to the administrative courts of appeal. The latter was introduced under Organic Law 22/07 on judicial division, together with the role of the Council of State, which is regarded as a constituent entity of administrative jurisdiction, where the court of jurisdiction of jurisdiction is regulated by the uniformity of jurisprudence. The organization of the judiciary is made up of judges and judges' assistants. The legislator also added the judge to apply the penalties to the seat of the judicial boards..

Keywords : Judiciary - Structures - Appeal - Civil and Administrative Proceedings - Courts